جريمة العدوان وأحكامها في القانون الدولي

مـــــــقدمـــة:

إن مسألة تقنين مبادئ القانون الدولي العام تتشكل فيه مبادئ التعايش السلمي والصداقة والتعاون بين الدول، هذا المبدأ يعد أحد الوجهين من حيث الوجـوب في المبادرة إليـه، أما الوجه الثاني فيمثل العدوان من حيث الامتناع عن القيام به، كما أن الوجه الأول له صفة توصية والثاني له صفة إلزام، وذلك للحفاظ و تقوية السلم والأمن العالميين.

والعدوان يعد من أخطر الجرائم ضد السلم العالمي والجنس البشري لذلك فإن مسألة تعريف هذه الجريمة قد مرت بمراحل صراعات وخلافات في الرأي بين الدول وذلك بين تأييد جدوى التعريف من جهة، وعدم الفائدة منه من جهة أخرى.

إلا أن جهود الدول الاشتراكية والدول النامية أدت إلى التوصل إلى أن التعريف ممكن ومطلوب حيث أنه سيلقي الضوء كدليل قاطع في نصوصه على وجود العدوان.

وكان يرى الرئيس السابق للجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة للأمم المتـــحدة ***bengette brooms*** ".... إن هذا العمل (تعريف العدوان) يعكس في الواقع روح الانفتاح وتلطيف الجو السياسي الذي لم يأخذ بنظر الاعتبار رغبات الدول الكبيرة فحسب بل أخذ بنفس الاعتبار أراء الدول الوسطى والدول الصغيرة ". [1]

وكانت الدول النامية والدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز تعمل دوما على نشر و انتهاج سياسة السلم والأمن الدوليين، وكانت تقوم بالتنديد بكل أشكال العـــدوان الإمبريالي وتديـن الأعمال غير الإنسانية التي تسبب في حرمان الشعوب من حقهم المقدس في تقرير المصير والحرية ولاسيما الشعوب المستعمرة.

---

(1) صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،**1983** ، ص **09.**

جريمة العدوان وأحكامها في القانون الدولي

و لقد أدانت الأمم المتحدة كل الأفعال العدوانية وذلك منذ نشأتها بشكل عام، غير أن ما كان يصدر من هذه الهيئة لم تكن له الصفة الإلزامية، فكانت هنالك الأسباب الحقيقية أمام كلا الجانبيين الاشتراكية والرأسمالية للاستعجال نحو تشريع واتخاذ تعريف للعدوان يتضمن حالاته ومبادئه وجزاءاته.

كما أن الاتحاد السوفيتي سابقا بذل جهودا معتبرة لعدة سنوات للتوصل إلى اتفاق دولي يحرم استعمال القوة إلا في الحالات المشروعة وكذلك أعاد مؤتمر " هلنسكي " **1975** التأكيد على آمال شعوب العالم في السلم والتعاون محفزا على نزع السلاح وإبعاد جميع أنواع العدوان في العالم فقد توصلت الدول إلى أن البادئة باستعمال القوة يشكل الدليل الأول للعدوان والذي يتضمن العنصرين النظري والموضوعي، ومن حيث مظاهر الفعل فيجب تحديد وقت الشروع، ومن حيث حجم القوة المسلحة ومحتواه أي القصد الجنائي والنية في استعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى.

ولقد أكدت شدة القواعد الآمرة على الحقوق الأساسية للشعوب وهذا ما حفز على تحريم الجرائم كإبادة الجنس البشري والتمييز العنصري والأفعال الغير الإنسانية الأخرى، لهذا السبب فإن قواعد جديدة قد ظهرت وقواعد أخرى في طريقها للظهور تحرم هذه الأعمال والتي كان سببها الرغبات الجماعية المتزايدة من جانب المجتمع الدولي بالكامل.

وهذا التحريم نتج عنه المنع من تبرير الأفعال العدوانية مهما كانت الظروف والأحوال المحيطة بطبيعة الفعل وبالتالي كان لا بد من تحديد أفعال محددة بأنها تشكل أفعال العدوان التي يؤدي اقترافها إلى ترتيب المسؤولية الدولية.

ذلك لأنه من أهداف المجتمع الدولي حفظ السلم والأمن العالميين والعدالة وإبعاد شبح الحرب ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية لا بد له من أن يتخذ إجراءات دولية لوقف العدوان والتقليص من نطاقه ورد المعتدي والتشجيع على تقوية أواصر السلام.

وهذه الإجراءات التي تتخذ لا تكون شرعية إلا بتحديد من يستحق الإدانة الدولية، فنجد الدولة تحتل الموقع الأول والمنظمات الدولية وفي حالات خاصة أخرى يكون

جريمة العدوان وأحكامها في القانون الدولي

الأفراد. وبموجب القانون الدولي المعاصر فإن الدولة تكون مسؤولياتها دولية وأما الأفراد فهم مسؤولون دوليا عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وبتقرير المسؤولية يتم توقيع الجزاءات المناسبة والعادلة يكون الردع بها على مراحل تدريجية.[1]

ومن بين مواضيع القانون الدولي العام العدوان والذي يشمل مجالات عديدة وتطرح دراسته إشكالات عديدة.

فما المقصود بهذه الجريمة طبقا لأحكام القانون الدولي العام ؟ وكيف يجب تطبيق هذا التعريف على أرض الواقع طبقا للشرعية الدولية ؟ وما هي الطريقة التي يتم بها معالجة النتائج القانونية لمثل هذا الانتهاك الذي يوصف بالجريمة الدولية ؟.

ومما لا شك فيه أن لهذا الموضوع أهمية كبرى تظهر فيما يلي:

إلى أي حد يمكن أن يصل العنف بين الناس في هذه الرقعة ؟
وهل هذه الاعتداءات هي السبب في التطور انطلاقا من الرغبة في البقاء والبقاء للأقوى والقوة للمسلحة ؟ أم هي السبب في التأخر انطلاقا من الدمار والحرق والتخريب ؟

كما أردنا أن نعرف ما إذا كان العدوان من الجرائم التي يمكن درؤها وإنهائها أم أنها جريمة ولدت لكي لا تموت.

فضلا على أننا نرى العالم المعاصر يعيش حالة صراع لا نهاية له يشمل كل الحالات الظاهرة منها والخفية للعدوان كالاعتداءات التي تمس البنية الأساسية للدول أو كيانها السياسي أو الاقتصادي أو سلامة أراضيها.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعـــات، **2002**، ص **266**

وللإجابة عن هذه التساؤلات، قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم العدوان وحالاته.

الفصل الثاني:آثار العدوان وبعض تطبيقاته.

الفصل الأول

مفهوم العدوان وحالاته

إن إقامة النظام الشامل للأمن والسلم الدوليين كأساس متين وكهدف لترجمة التعايش السلمي بين الدول في ظرف العصر النووي والتكنولوجي الحديث وغزو الفضاء الخارجي كان مدار بحث ومناقشة الدول والتي أشارت لضرورة احترام السيادة والاستقلال السياسي ووحدة أراضي الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وحق كل الشعوب في تقرير مصيرها ولقد كانت هذه المبادئ مسرحا للعدوان.

لذلك ناضلت الدول المحبة للسلام لتحديد واضح للعدوان وحالاته، لأنه في غياب هذا التحديد تبقى ثغرة خطيرة تهدد العلاقات الدولية والسلام في العالم.

جريمة العدوان وأحكامها في القانون الدولي

المبحث الأول:

تعريف العدوان وأطراف

يعتبر العدوان أبلغ أشكال استعمال القوة اللامشروعة وأخطرها لأنه يتضمن تهديدا كبيرا من جراء وجود كل أنواع أسلحة الدمار الجماعي.

وهذا بإمكانه أن يتسبب في وقوع نزاع عالمي نتائجه كوارث عظيمة لهذا رأت الدول أنه يتعين عليها تعريف العدوان وتحديد الأطراف المشاركة فيه.

المطلب الأول:

محاولات تعريف العدوان

لقد كانت هناك جهود قانونية دولية عديدة لتعريف العدوان ابتدأت منذ الثلاثينات غير أن المحاولة في تلك الفترة لم يقدر لها أن تتوصل إلى تعريف محدود ومستقر للعدوان في العلاقات الدولية.

ثم تكررت المحاولة داخل الأمم المتحدة في أوائل الخمسينات لكن هذه المحاولة وإن لم تثمر عن نتيجة إيجابية ملموسة إلا أنها أفلحت في تحريك اهتمام المنظمة الدولية بهذا المسألة الأساسية.

وفي الأخير تم الوصول إلى تعريف سيكون مهما لإجراء أية مناقشة بشأن العدوان في المستقبل كما أن إيجاد تعريف للعدوان بالصيغة النهائية سوف يمهد السبيل لتشريع قانون تحديد الجرائم التي قد ترتكب ضد السلم وأمن البشرية وتؤثر في الحد من أفعال العدوان.

وستقوم بدراسة هذه المحاولات بالتفصيل:

الفرع الأول:

في عهد عصبة الأمم

لقد جرت محاولات كثيرة لتعريف العدوان بشكل قانوني:

فنجد أن المراسلات الدبلوماسية في نصوص بعض الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات الدفاع المشترك في أواخر القرن **19** وبداية القرن **20** كانت تتساءل عن معنى العدوان.

وما بين عام **1920** إلى **1939** ظهر تعبير العدوان كمعنى من معاني الهجوم العسكري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد أراضي دولة أخرى أو سفنها وكان يختلف عن الحرب التي يأخذ منها الهجوم المسلح طابعا أوسع.

ونجد مسودة اتفاقية التعاون المشترك **1923** الملحقة بعصبة الأمم ذكرت مصطلح " المتعدي " دون تعريف له.

إلا أن مسودة بروتوكول جنيف ذكرت أن الدولة التي ترفض التحكيم هي التي تسمى المعتدي فعلا.[1]

إن ميثاق عصبة الأمم لم يعرف معنى العدوان إلا إن مادتيه **12** و **13** تصفانه على أنه إذا حصل نزاع بين أعضاء العصبة مما يؤدي إلى قطع العلاقات فعلى هذه

(1) صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص 27.

الأطراف اللجوء إلى الطرق القضائية أو التحكيم أو الاستعانة بمجلس العصبة لفك النزاع وذلك في حالة اللجوء إلى الحرب دون الإشارة إلى العدوان.[2]

ونجد اتفاقية باريس **1928** لنبذ الحروب لم تنص على إي تعريف للعدوان أنما تضمنت نصوصا تبين أن على الأطراف المتنازعة ألا تلجأ إلى الحرب لحل مشاكلها الدولية ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية نصت على تحريم ومنع جميع حروب العدوان لكن دون تعريف لمفهوم العدوان هذا هو العيب الذي تشمله إضافة إلى أنها لا تتضمن أسلوبا عمليا لتطبيق المبادئ التي تضمنتها لا من الوجه الإيجابي بالنسبة إلى الحل السلمي للنزاعات ولا في الوجه السلبي بالنسبة إلى عدم اللجوء إلى الحرب.

كما أن مسألة استعمال القوة التي لا تشكل حالة حرب قد بقيت ضمن الاتفاقية دون معالجة، ولهذا وبعد التطور الذي حصل في مجال القانون الدولي العام بالنسبة لمنع جميع أشكال استعمال القوة نجد أن أهمية أو دور اتفاقية باريس قد تضاءلت.

وفي الفترة مابين الحربين العالميين، ورد كثيرا مفهوم التعريف من خلال نصوص الاتفاقية الدولية والوثائق الدبلوماسيين المتبادلة بين الدول دون قصد الوصول إلى أي تعريف لكن أكثر المؤسسات قد تجنبت اللجوء إلى تعريف دقيق للعدوان، ولهذا الرفض أسبابه:

- الخشية من أن يؤدي التعريف إلى منع الحكومات أو المحاكم من حريتها في تقرير الحالات التي تخدمها.
- الخشية من أن يقيد التعريف من حالات الدفاع الشرعي مما ينتج عنه عدم إمكانية التستر تحت هذه الحجة.
- الرغبة في أن يبقى دوما من اختصاصات المحاكم الدولية، أو قضاء الدول نفسها إلا أنه قدم الوفد السوفيتي مشروعا مفصلا في **06** شباط **1933** بخصوص تعريف العدوان إلى اللجنة العامة الملحقة بمؤتمر نزع

---

[2] علي أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية 1995، ص 528

السلاح المنعقد بلندن التابعة لعصبة الأمم وقد نوقش اقتراح التعريف من خلال مناقشة مسائل الأمن الدولي وكان التقرير المقدم يشمل مسودة خاصة بتحديد إحصائي لمفهوم العدوان وتعريفه.[1]

أما المحاولة الأولى في تاريخ القانون الدولي العام بخصوص تعريف العدوان وتحديد أنواعه كانت بمبادرة ميثاق لندن **5,4,3** تموز **1933** والتي عقدت بين (الاتحاد السوفيتي، أفغانستان، استونيا، لاتفيا، إيران، بولندا، رومانيا وتركيا) وقد نصت في مادتها **02** على أن الدولة تعتبر المعتدية إذا كانت هي البادئة في الحالات التالية:

(إعلان الحرب، الغزو بالقوات المسلحة حتى بدون إعلان الحرب، الهجوم لو بدون إعلان حرب، الحصار البحري، العصابات المسلحة).[1]

الفرع الثاني:

في ميثاق الأمم المتحدة

لقد عانى العالم حروب عديدة وكان يتم تبريرها بأساليب مختلفة كالدفاع عن النفس أو أعمال البوليس... مما أدى لخرق قواعد القانون الدولي.

ومع ظهور ميثاق الأمم المتحدة **1945** ظهرت أول محاولة لمنع حروب العدوان ضمن بنوده، وكأنه لم يكن هناك دعم عام لفكرة تعريف وتحديد معنى العدوان وتم ترك هذه المسألة لاختيار مجلس الأمن.

ولقد جاء في تقرير اللجنة الثالثة في الاجتماع الثالث في مؤتمر سان فرانسيسكو أن التطور الذي حصل في التكنيك في الحروب العصرية يجعل من

---

(1) صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **29.**

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص **269**.

الصعوبة بما كان تعريف جميع أنواع الأعمال العدوانية لذلك فأن أية قائمة لتحديد تلك الأفعال سوف تكون ناقصة وهذا الإهمال هو الذي كان يشجع المعتدي دائما لكي يفسد أية محاولة لتعريف العدوان ولكن جهود الدول تم تحريكها لمحاولة صياغة تعريف لمفهوم العدوان وكذا مبادئ تحريم استعمالات القوة، بسبب تأثرها بالحروب الكورية.[2]

فجاءت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة الأمم المتحدة التي اختصت بدراسة المشاكل التي تعيق جهود الدول في تعريف العدوان، واتخذت كأساس لأعمالها الخطوتين التاليتين:

1- إعداد مسودة مشروع تعريف الجرائم التي ترتكب ضد السلم.
2- تنقية المشروع السوفيتي **1933** الذي عرف العدوان مع تعداد حالات الوصول إلى تعريف كامل.

و قد ظهرت أيضا مدرسة تحت قيادة فرنسا، وكانت ترى أن تعريف العدوان ممكن ومطلوب ولكن عدم تعداد أشكال للعدوان يؤدي إلى مشاكل عدة في حـالات منها:

1- ظهور حالة نادرة من أشكال العدوان.
2- النص الذي يقول "لا تجريم ولا عقوبة إلا بنص قانوني " والذي أربك محاكمات نورمبرج من قبل وظهرت مدرسة أخرى ولكن كانت تدعو إلى عدم تعريف العدوان ولقد أندفع إليها (اليونان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية) وكانت حجتهم أنه يصعب بما كان لتوصل إلى تعريف عام لمفهوم العدوان وجاءت مرحلة أخرى تمثلت في عدم وجود اتفاق عام على مشروع التعريف في المشروع السوفيتي **1933**، والمشروع الأمريكي بخصوص العمليات العسكرية **1945** والمشروع الفليبيني الذي عدد حالات العدوان والتي كانت مشاريع تقدم تعريفا إحصائيا للعدوان، فقد قررت

---

[2] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية **2002**، ص **185**.

الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1950** طرح بمشروع السوفيتي **1933** أمام لجنة القانون الدولي، فبرزت مسألة تعريف العدوان بهذا الشكل لأول مرة في نطاق أعمال الأمم المتحدة، متضمنة حالاته وأحيل الموضوع إلى اللجنة السادسة التي أخذت تناقش الموضوع في الأعوام **1952، 1954، 1957**.[1]

ثم جاء دور اللجنة الخاصة في الأعوام من **1953** إلى **1959**، حيث أجلت النظر في الموضوع إلى عام **1962** وذلك عندما يكون الموضوع مناسبا أكثر لطرح السؤال ثانية أمام الجمعية العامة وذلك بعد إبعاد الصعوبات الداخلة في المسألة بقدر الإمكان.

وخلال مناقشة جدول الأعمال كان هناك موضوع جديد أمام الأمم المتحدة ألا وهو " واجبات وحقوق الدول " خاصة عند ظهور المنازعات الدولية، فجرت محاولة ثانية لإعداد صيغة لتعريف العدوان.

فطلب الاتحاد السوفيتي اعتماد مشروعه لعام **1933** مع إضافة العدوان الاقتصادي والفكري ليكون أساسا في مناقشة الموضوع فأصدرت الجمعية العامة قرارا بإحالة مسألة التعريف إلى لجنة القانون الدولي لها.[1]

ثم طرحت المسألة أمام اللجنة القانونية السادسة واللجان الخاصة الثلاثة لـ **1953، 1956، 1968** وتطرقت في مسألة العدوان المسلح، والاقتصادي والإيديولوجي وتم الاتفاق بأن التعريف المتكامل في معناه الواسع، ربما يتطلب المعالجة العلمية لتفسير كل نوع من أنواع العدوان ويكون التعريف مناسب ليشمل أكثر العناصر المؤثرة في طبيعة النزاع الدولي وللاستعجال قامت اللجنة المختصة الملحقة بالجمعية العامة بالقرار رقم **xx2330 11** بإيجاد مشروع التعريف على ضوء الظرف الدولي المعاصر.

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع ، ص **185.**

(1) صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق ، ص **35، 40.**

وقدمت تقريرها وكذا اللجنة السادسة إلى الجمعية العامة، وكان مستندا بالدرجة الأولى على **03** مشاريع قدمت إليها عام **1969** وهي:

1. مشروع مجموعة الدول الاشتراكية المرقم **(A/AC134/412)** .
2. مشروع الدول المحايدة المرقم **(134/4-And-1-2 ، A/AC)**.
3. مشروع الدول الغربية المرقم **(134/4017 and and and 2، A/AC)**.

ولكن أعادت الجمعية العامة هذا التقرير إلى اللجنة السادسة، وصادقت في اجتماعها الكامل رقم **1914** على القرار المرقم **2644** المتضمن مشروع التعريف.

إلا أنه في **1974**، استطاعت اللجنة الخاصة أن تقدم الصيغة النهائية لتعريف وذلك في 14 ديسمبر، وهنا أقرت الجمعية العامة هذا التعريف للعدوان دون أي اعتراض.

الفرع الثالث:

وفقا لقرارات الجمعية العامة

بتاريخ **1974/12/14** ، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم **3314** التي وافقت فيه على تعريف العدوان كما أعدته اللجنة الخاصة التي ضمنت في عضويتها ممثلين عن **35** دولة وأظهرت مناقشاتهم نوعا من الاتفاق العام حول عدد من المعاني الهامة ذات الصلة الوثيقة بموضوع العدوان نذكر منها:

- اعتبار العدوان المسلح أخطر أشكال العدوان إطلاقا وأخطر الجرائم التي ترتكب في حق السلام، ومن ثم يجب تقرير المسؤولية على المعتدي.

- وجوب أن يتم تعريف العدوان على نحو شامل بما يحدد طبيعته ومظاهره وأساليبه.
- وجوب إيجاد معايير للتفرقة بين العدوان والدفاع الشرعي.
- ضرورة عدم الانتقاص من السلطة الخاصة لمجلس الأمن التي يستطيع بموجبها تقرير ما إذا كانت هناك أعمال تشكل بطبيعتها عدوانا حسب المادة **39** من ميثاق الأمم المتحدة[1] ولقد ورد في القرار **3314** أحكام لتعريف العدوان وأهمها:

المادة الأولى: ويفهم منها أن العدوان هو التسليم الموجه ضد دولة أخرى مساسا لسيادتها واستقلالها.

المادة الثاني: ويفهم منها أنه إذا قامت الدولة باستباق على استعمال القوة خروجا عن الشريعة يعد هذا كافيا على اعتباره عملا عدوانيا.

المادة الثالثة: ويفهم منها أن للعدوان حالات وهي أعمال بمجرد صدورها تعد دليلا قاطعا على حدوث عدوان سواء كانت الحرب معلنة أم لا.

المادة الرابعة: ويفهم منها أن الحالات المذكورة في المادة **03** ليست حصرية، إذ يحق لمجلس الأمن أن يضف أعمالا أخرى بأنها تشكل دليلا أوليا أو حتى قطعيا على ثبوت الاعتداء لكن باحترام الشرعة.

المادة السابعة : ويفهم منها أن للشعوب المستعمرة الحق أن تكافح من أجل تقرير مصيرها وهذا ما شكل صفعة لمواقف الدول الغربية التي تحاول تبرير استعمال قواتها المسلحة ضد حركات التحرير الوطنية[1] وسيتم شرح هذه المواد بالتفصيل في بحثنا هذا:

المطلب الثاني:

---

(1) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مجموعة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، **1997**، ص **29**.

(1) عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص **186**.

أطراف العدوان

لقد تضمنت قرار تعريف العدوان الأفعال التي تقوم بها الدولة، وتجدر بنا الإشارة أن الأفعال هذه تعد عدوانا سواء كانت الدولة تقوم بها على انفراد أو في شكل مجموعات من الدول وأن العدوان معرف حصرا كونه استعمال للقوة من قبل دولة ضد دولة أخرى.

الفرع الأول:

الدولة

متى ارتكبت الدولة ضد دولة أخرى الأفعال المنصوص عليه في المادة **03 من ميثاق الأمم المتحدة** كالغزو، الهجوم، الحصار .... يعد عدوانا. ولكن يطرح السؤال التالي: ما المقصود بالدولة ؟

لم يتضمن القانون الدولي العام تعريف معترف به بصورة عامة بخصوص " الدولة " وهذا طبيعي لأن أية دولة إذا لجأت على تعريف نفسها أو تعريف دولة أجنبية ستراعي مقاصد قانونها الخاص أو العام مما لا يكتسي التعريف الطابع الموضوعي.

ومع ذلك فقد تم تعريف الدولة بنوع من التجريد كالآتي:

" الدولة هي التي تنشأ عندما يكون هناك شعب على أرض له حكومة وسيادة مستقلة ".

وما نلاحظه على التعريف أن صفات الدولة هذه تنطبق على جميع الدول سواء كانت معترف بها أم لا وسواء كانت عضوة في الأمم المتحدة أم لا.[1]

فالدولة كهيئة سياسية يمكن أن ترتكب الفعل العدواني سواء مباشرة ضد دولة أخرى أو بطريقة غير مباشرة عند وضعها لإقليمها تحت تصرف دولة ما للاعتداء على دولة ثالثة أو استخدام قواتها المتواجدة بإقليم دولة أخرى بموجب اتفاقية ويتم خرقها.

وبهذا التفسير لصيغة " الدولة " يمكن أن يقال أن الدولة هي فقط التي يمكن أن تعتبر من أشخاص القانون الدولي والتي هي فقط الهيئة السياسية التي يمكن أن ترتكب العدوان أو يقع عليها وهذا ما يثير مشكلة أخرى وهي: هل الكيانات السياسية الأخرى مشمولة بالتعريف ويقصد بها تلك الكيانات التي في طريقها إلى النشوء كالمستعمرات، والدول غير المعترف بها والمحاربين.

- فأما عن المستعمرات فأن الشعوب التي تعاني من النظام الاستعماري وتناضل من أجل الاستقلال هي غير معترف بها كدولة ولكنها تنال رعاية من التعريف وذلك استنادا إلى المادة **07** من التقرير.
- وأما الدول غير المعترف بها فهي الأخرى مقصودة من خلال التعريف إذ يمكن أن ترتكب العدوان أو أن يمارس ضدها ودليل ذلك أنه تم مناقشة موضوع العدوان في كل من فيتنام الشمالية وألمانيا الديمقراطية، وبنقلادش والتي كانت آنذاك غير معترف بها.
- إلا أن مسألة المحاربين التي تبرز منها مشكلة الحروب الأهلية فقد قال البعض أنه وضع لا يمكن وصفه لا بالدولة ولا بأية هيئة سياسية معترف بها لأنهم فقط سكان دخلوا في حرب أهلية فوق جزء من الإقليم والذين لم

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **76.**

يحققوا بعد شيئا من الاستقلال، وبالتالي فإن أي تدخل لمساعدتهم على نحو تحالف للقانون الدولي يعد عدوانا على الدولة الأم.[1]

إلا أن البعض الأخر رأوا بأن التعريف يشمل أيضا المحاربين الذين هم كذلك يناضلون من أجل الحرية، وذلك استنادا إلى حقوق تقرير المصير ومبادئ الإنسانية وبموجب مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكن لا تزال هناك مشاكل في بالغ الدقة التي لها علاقة بالقوانين الداخلية والدولية بخصوص ما يقصده التعريف من صيغة الدولة وهل يمكن أن يكون التفسير واسعا ؟ أم مقيدا، لذلك من الناحية النظرية فإن المسألة ينبغي بحثها باجتهاد.

الفرع الثاني:

مجموعة الدول

إن تعريف العدوان قد استعمل صيغة " الدولة " بحيث في نفس الوقت " مجموعة الدول " فنصت على الآتي: " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل الدولة أو مجاميع الدول ضد سيادة أو سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أم مجموعة أخرى من الدول أو بأية طريقة كانت مخالفة لميثاق الأمم المتحدة "وهذا الحضر هو تحقيق لمبدأ التساوي في السيادة وظاهرة تجمع الدول للاعتداء على دولة أخرى يشكل دعما للتسلح فيما بينهم وهذا ما قد يشجع الدولة المجني عليها على أن تحاول الحصول أو تصنيع أفتك وسائل التسليح مما قد يؤدي هذا إلى تعارف الدول (العرف الدولي) على هذا النهج لتحمي نفسها من احتمال تعرضها لعدوان جماعي، وبالنتيجة يؤدي كل ذلك إلى فكرة سباق التسلح ونحن نعرف آثارها المدمرة.

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص **213.**

كما أنه تظهر مسألة أخرى وهي" عدم التساوي في القوة العسكرية " وهي تشكل أكبر عمليات الاضطهاد والانتهاك إذا ما تقابلت دولة ضعيفة مع دولة قوية وما بالك تعرضها لاعتداءات مجموعة من الدول القوية وهذا الخطر لا ينتفي على دولة قوية إذا ما احتاجتها مجموعة من الدول.

إن هذا التجمع في الاعتداء قد يؤدي ودون شك إلى انقسام العالم إلى أقطاب متفرقة ومضادة عملها الأساسي التعاون على العدوان بدلا من التعاون السلمي المشترك.

ولا بد من أن نثير فكرة أخرى وهي أنه قد يبدو لنا في نزاع ما أن الدولة تتعرض لعدوان موجه إليها من دولة واحدة وبالتالي لا يتم تصنيفه ضمن دراسته إلا أنه قد تكون هذه الدولة المعتدية تجلب قوتها كاملة أو بعضها من دولة أخرى متخفية فهذا الأمر هو الآخر يشكل عدوانا جماعيا، ومثاله الدعم الأمريكي لإسرائيل للاعتداء على فلسطين وغيرها من الدول العربية.

ولهذا فإنه ليس من المنطقي أن نعتبر العمل العدواني الذي ترتكبه الدولة بمفردها بنفس المستوى مع العمل المتخذ من قبل مجموعة من الدول وذلك لأن حالة العدوان الجماعي لا بد أن تشتمل بالضرورة على أن الدول المشاركة قد اتفقت على رفض مبادئ علاقات الصداقة الدولية والتعاون الدولي التي تضمنها الإعلان الخاص بها الصادر من الأمم المتحدة.

ومن أمثلة العدوان الجماعي، نجد العدوان الثلاثي على مصر حيث تعاونت كل من فرنسا وبريطانيا وإسرائيل ضرب مصر عام **1952** ومنه يمكن القول بأن هناك ضرورة لاعتبار وصف حالة العدوان الجماعي كأشد وأخطر عمل يخلق وضعا دوليا تصيب خطورته السلم والأمن الدوليين والعدل في الصميم.

هذا وبعد التعرض لتعريف العدوان وحالاته سيتم التطرق لدراسة أركانه وعلاقته ببعض المفاهيم التي لها صلة به وذلك فيما يلي:

المبحث الثاني:

أركان العدوان وعلاقته ببعض المفاهيم

من المعلوم أنه يجب على كل عمل أن يتضمن مجموعة من الأركان إذا اكتملت فيه أخذ ذلك العمل الصفة المنسوبة إليه، وسنقوم في هذا المبحث باستخراج هذه الأركان من جريمة العدوان وإثبات أنها جريمة مكتملة.

وقد ارتأينا أيضا في هذا الصدد أن نبين العلاقة ما بين العدوان وبعض الجرائم وسيتضح لنا أن العدوان يشتمل هذه الجرائم لذلك عد من أخطر الجرائم ضد السلام.

المطلب الأول:

أركان جريمة العدوان

أن جريمة العدوان تتوفر فيها جميع الأركان من شرعي ومادي ومعنوي كذا دولي فأما عن الركن الشرعي فيتضح من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة النصوص الشرعية التي أتى بها القرار **3314**.

وأما الركن الدولي، فقد بينا أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بين الدول مما يعني أن هذه الجريمة لا تقوم إذا تم اشتباك مسلح بين أفراد أو مجموعات دولية أو أكثر أو قام مثلا ضابط في دولة ما بضرب دولة أجنبية أخرى من دون الرجوع إلى أصحاب القرار في دولته أو قيام حروب الانفصال ...

وأما عن الركنين الأساسيين فهما الركن المادي والركن المعنوي .

الفرع الأول:

الركن المادي

الركن المادي هو ذلك العمل الملموس الذي يثبت على أساسه وقوع العدوان وهو حسب المادة الأولى " استعمال القوة المسلحة أو أية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ".

وحتى يتم انساب صفة العدوانية على الفعل لابد من وجود معايير يقاس بها عليه، فاصطلاح صيغة " استعمال القوة المسلحة " واسع جدا ولابد من تحديده إلا أنه يصعب ذلك فميدان الإجرام شاسع ولا يمكن تقييده لذلك قام الميثاق بتعداد بعض الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة العدوان (والتي سندرسها في المبحث الموالي).

ونضرا لاستحالة حصرها أعطى صلاحية التكييف والتحديد للسكرتير العام للأمم المتحدة وهو مجلس الأمن فالصور المنصوص عليها في المادة **03** هي صور

استرشادية فقط مما قد تساعد المجلس في تقييم الحالة المعروضة عليه، والتي تشمل بعض أشكال لقوة المسلحة بوصفها عدوان على السيادة الوطنية والتي تساعد في تفسير الركن المادي لجريمة العدوان.

ولكن إعطاء السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقييم الحالات المطروحة أمامه ما إذا كانت تشكل العدوان أم إذا كانت على سبيل الثقة.

فقد تجعلها هذه السلطة تنحرف عن حيادها تحقيقا لظاهرة المحاباة لإحدى الدول فتسقط عن بعض الأفعال الصادرة عنها الصفة اللائقة بها وهي الاعتداء وذلك من خلال إنكار الركن المادي لها، فزوال الركن المادي لوحده كاف لنفي الصفة الإجرامية عن الفعل.

لذلك ونظرا لاستحالة حصر الأفعال العدوانية من خلال تحديد ركنها المادي وهو استخدام القوة المسلحة بالمبادرة أو الممارسة، فلا بد من توافر الرقابة والمتابعة وهذا هو العنصر المفقود في القانون الدولي.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي

وهو ما يسمى بمبدأ القصد و نظرا إلى أن مسؤولية المعتـــدي ترجع دائـما ومباشرة إلى نواياه فكان لابد من أن يتم تحديد العدوان على نحو يشمل مبدأ وجود الأهداف غير القانونية في الفعل ويحتوي على طبيعة القصد العدائي.[1]

وبالنسبة لجريمة العدوان يظهر الركن المعنوي من خلال المادة **01** في عبارة " استعمال القوة المسلحة للاعتداء " أي بنية الاعتداء فلا بد من قيام القصد الجنائي العام لقيام هده الجريمة وهو يشمل الإرادة والعلم.

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **112.**

فأما عن الإرادة: فيجب على المعتدي أن يريد الاعتداء فإذا قام بهذا لعمل مجبرا فلا عدوان في عمله ومثاله لدفاع الشرعي، ولكن بما أن صور العدوان كالهجوم والغزو يفترض فيها التخطيط والدراسة فمن الصعب تصور قيام العدوان بخطأ من الجناة، ولكن قيام الخطأ ليس أمرا معدوما على نحو مطلق ومثاله كما لو قام ضابط بإصابة هدف آخر لعدم دقة التصويب غير الهدف المراد نفسه كما حدث في الحرب العراقية الإيرانية عندما قام ضابط طيران عراقي بضرب أحد البواخر الأمريكية الموجودة في مياه الخليج وترتب عن الحادث وقتها **28** جندي أمريكي، وقد اعتذرت الحكومة العراقية بحجة وقوع خطأ وقبلت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاعتذار.

أما عن العلم : فيجب أن تعلم الدولة أنها تمارس الاعتداء أو أن عملها يمس بسيادة واستقلال غيرها كما أن تواطؤ دولة مع دولة أخرى على العدوان يجعلها فاعلا أصليا لجريمة العدوان بشرط أن تكون عالمة بنوايا الدولة المعتدية فإذا كانت جاهلة وقدمت لها المساعدة بحسن نية وبدون إدراك لمساعيها العدوانية فهي غير معتدية.[2]

المطلب الثاني:

علاقة العدوان ببعض المفاهيم

توجد عدة جرائم تحتوي صفة لعدائية، إلا أن هناك ما يميزها عن بعضها البعض فالتدخل والإرهاب والاستعمار مفاهيم مختلفة كما سيتم بيانه، غير أن فيما بينها أمرين:

- أن العدوان يشملها كلها.
- أن كلا منها قد يؤثر في الآخر أو يجتمعوا ليشكلوا في النهاية قمة الخراب فجميعهم يبتغى منها الإخلال بالسلم والسيطرة على العالم:

الفرع الأول:

العدوان ومبدأ التدخل

---

[2] عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص **213.**

جريمة العدوان وأحكامها في القانون الدولي

التدخل هو تعرض دولة في شؤونها الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني والغرض من التدخل هو إلزام الدول المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة الدولة أو الدول المتدخلة.

ويحصل لتدخل في صور مختلفة، فقد يكون سياسيا أو عسكريا أو ماليا أو عقائديا، إن التدخل في شكله المطلق هو عمل غير مشروع لأنه تقييد لحرية الدولة وبالتالي فهو عدوان.[1]

ولقد قال الفقهاء الألمان والإيطاليون في القرن **19** بعدم جواز التدخل ليسمحوا للدولتين الألمانية والإيطالية بتحقيق الوحدة وضم الأجزاء المبعثرة من بلادهما دون أن تتدخل الدول الأوربية لحماية هذه الأجزاء ونظريتهم هذه خطرة لأنها تؤدي غلى تبرير اعتداء الدول الكبرى على الصغرى.[2]

ويجعل بعض الفقهاء من واجب عدم التدخل مبدأ مطلقا، فلقد ظهرت أشهر نظرية عالمية في عدم التدخل وهي النظرية الأمريكية التي وضع أسسها الرئيس جورج واشنطن في رسالته الوداعية عام **1794**، ونصح فيها الشعوب الأمريكية بعدم التدخل في المنازعات بين الدول الأوربية كما ظهر مبدأ مورنو كعمل دفاعي ضد كل تدخل أوربي في شؤون القارة الأمريكية.[1]

- وقد جاء في المادة **02** من إعلان حقوق وواجبات الأمم الذي قرأه إتحاد القانون الدولي سنة **1919** " يجب أن يفهم أن استقلال الدولة يعني أنها تستطيع بحرية أن تعمل في سبيل تقدمها دون أن يكون لأية دولة أخرى أن تتدخل استنادا إلى سلطاتها وحده قي ممارسة نشاطها الداخلي أو الخارجي ".
- وأخذت بنفس المبدأ أيضا لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروع الإعلان الخاص بحقوق الدول وواجباتها فنصت في المادة **03**: " على كل

---

(1) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص **184**

(2) محمد المجدوب، محاضرات في القانـــون الدولي العام، الدار الجامعية، ص **116**.

(1) محمد المجدوب، نفس المرجع، ص **126**.

دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في لشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى ".

- كما نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2 في معرض الكلام عن المبادئ التي تقوم عليها الهيئة: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم لمتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفعل السابع " والظاهر من هذا النص أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر التدخل عدوانا وفي حالة حدوثه يكون له أن يتخذ كل ما يراه ضروريا من الإجراءات لوقف الأعمال التي تهدد السلم الدولي أو تخل به.[2]

إن التدخل كأصل عام هو اعتداء ولكن يعد مشروعا إذا وجدت أسباب مشروعة تبرره وأهم هذه الحالات: التدخل دفاعا عن حقوق الدولة، التدخل دفاعا عن الإنسانية، التدخل ضد التدخل، ومثاله:

- حالة قيام دولة معروفة بميلها للعدوان بزيادة تسلحها زيادة لا تتفق مع مجرد ما يلزمها للدفاع عن نفسها.
- حالة قيام مؤامرة في إقليم دولة يفرض إشعال ثورة في دولة مجاورة أو قلب نظام الحكم فيها.
- حالة قيام ثورة في دولة وانتشارها بشكل يخشى منه على سلامة الدول المجاورة.
- حالة تصريح دولة علنا بعزمها على بسط نفوذها على جيرانها إنما يراعي في ذلك عدم المغالاة على إباحة التدخل في مثل الحالات السابقة، فالتدخل إجراء استثنائي لا يجوز الالتجاء إليه إلا عند الضرورة القصوى فمجرد قيام ثورة في دولة ما، لا يبيح لجيرانها التدخل توا في شؤونها بحجة الخوف على امتداد الثورة إليهم وللدولة التي تخشى ذلك أن تتخذ على إقليمها وفي الحدود التي تمارس فيها سلطانها الاحتياطات التي تراها كفيلة بحمايتها وعليها ألا تتدخل

---

(2) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص **198.**

إذا أصبحت الثورة مهددة لها بالفعل وأصبح لا مفر من لها التدخل للمحافظة على سلامتها.[1]

- حالة تهديد دولة لسلامة دولة أخرى والطمع في الاستيلاء على أراضيه.
- الحالة التي تكون فيها الدولة قد ارتبطت شؤونها بأي اتفاق دولي، فالمعاهدات هذه تقيد الدولة وحينها يتعين عليها أن تتصرف في حدودها وتصبح للمسألة موضوع الاتفاق صفة دولية تجيز للهيئات الدولية المختصة التدخل في كل نزاع بشأنها.
- حالة الوقوع تحت عقوبات أممية حسب المادة **2/7** من الميثاق.

لقد استندت الدول الأوربية في الماضي على فكرة التوازن الدولي وسارت على هذا النحو ومعظم الدول تؤيد اليوم هذا الاتجاه والأمثلة كثيرة: كتدخل الدول الأوربية لوقف سياسة التوسع الفرنسية في عهد لويس **14** ونابليون، وتدخل الحلفاء في الحرب العالمية الأولى والثانية ضد ألمانيا ودول المحور، وتدخل الدول ضد المعتدين على مصر في عام **1956**.[2]

ولقد استعمل مبدأ عدم التدخل في بادئ الآمر من طرف القوى الاستعمارية للوقوف في وجه عمليات تصفية الاستعمار وتقرير المصير باعتبار أن شؤون المستعمرات من قبيل الشؤون الداخلية للدول الاستعمارية، ولكن بعد ذلك أصبح يتقلص لنشهد اليوم المطالبة بحق التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان خاصة بعد حرب الخليج، وهو مطلب قد يؤدي إلى استعمال القوة من طرف الدول القوية بطريقة تتعارض مع أسما مبادئ القانون الدولي، وذلك لتحقيق مصالح سياسية.[1]

الفرع الثاني:

---

(1) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص **188.**

(2) محمد المجدوب، المرجع السابق، ص **116.**

(1) محمد بوسلطان، حفظ الأمن والسلم في العالم، مجموعة أعمال الملتقى الدولي، **1993**، ص **243**.

جريمة العدوان وأحكامها في القانون الدولي

العدوان والإرهاب الدولي

لقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية بأنه: "الاستعمال الخطط له للعنف أو التهديد باستعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية من حيث طبيعتها، وذلك باستخدام التهديد أو الابتزاز أو بذر الحقوق ".

وللإرهاب معنيان: معنى الإرهاب، ومعنى مكافحة الإرهاب، فإذا ما نظرنا في الكتب المدرسية العسكرية الأمريكية فسنجد فيها تعريفا للإرهاب وتعريفا لمكافحة الإرهاب والفارق الرئيسي بينهما هو أنه إذا قام من لا نحبه بالعنف الإرهابي فهو إرهاب أما إذا قام به من نحبه فهو مكافحة الإرهاب إلا إن الأعمال التي تنفذ في الحالتين متماثلة إضافة إلى فرق أخر مهم هو أن مكافحة الإرهاب تقوم به الدول أي أنه الإرهاب الذي تقوم به، فالدولة تملك من الوسائل ما يجعلها أكثر تدميرا وعنفا من الإرهابيين الأفراد وتسمي نفسها مكافحة الإرهاب والآن نسمع يوميا عن وجود حرب على الإرهاب أعلنتها الدول الأقوى في العالم والواقع أن هذا إعلان ثاني للحرب، فقد أعلنت هذه الحرب عام **1981** أي حين تسلمت إدارة الرئيس ريجان السلطة وأعلنت أن محور ارتكاز السياسة الخارجية الأمريكية سوف يكون الإرهاب الدولي الذي ترعاه الدولة وهو طاعون العصر الحديث.

ولقد ذكر الكاتب الأمريكي نعوم تشومسكي في إحدى خطاباته: "**...** اضطرت إدارة ريجان إلى التراجع عن العدوان المباشر الذي اتصف به الغزو الأمريكي لفيتنام الجنوبية تحت رئاسة جون كنيدي وبدلا من ذلك لجأت إلى استخدام أساليب الإرهاب الدولي ضد أمريكا الوسطى **...** " ويستشف من هذه العبارة أن الإرهاب يتم بطريقة غير مباشرة، ويتفق مع العدوان في أنه يهدد السلم والأمن الدوليين.[1]

وأما عن الدول التي تحتل الصدارة في ممارسة الإرهاب هي: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصرب، فأما عن إسرائيل فقد أبادت وذبحت

---

[1] نعوم تشومسكي، العولمة والإرهاب، حرب أمريكا على العالم، ترجمة حمزة المزيني، العربية للطباعة والنشر، **2003**، ص **74.**

وشردت الشعب الفلسطيني ومارست ضده الإرهاب والتطرف والعنف ويتميز الإرهاب الإسرائيلي بأنه إرهاب تمارسه الحكومة والشعب معا.

ثم يأتي الإرهاب الروسي الذي أباح لنفسه ذبح وأبادت الشعب الشيشاني، ثم يأتي الإرهاب الدموي الصربي الذي ارتكب المذابح وحرب الإبادة ضد المسلمين في البوسنا والهرسك وضد الألبان في كوسوفو.

أما الإرهاب الأمريكي فإنه واسع النطاق يهدف إلى السيطرة على العالم بأسره[2]، وهو في الحقيقة لا يحتل المرتبة الثانية بعد إسرائيل بل قبلها فلقد لجأت إلى استخدام أساليب الإرهاب الدولي ضد أمريكة الوسطى والشرق الأوسط بإنشائها أضخم شبكة للإرهاب الدولي عرفها العالم في تاريخه وحين تريد دولة مثل ليبيا أن تمارس عملا إرهابيا فإنها تستأجر شخصا مثل كارلوس الإرهابي المعروف، أما حين تريد قوة عظمى كالولايات المتحدة الأمريكية أن تنفذ إرهابا عالميا فإنها تستأجر شخصا مثل دولا إرهابية مثل: تايوان، إسرائيل، الأرجنتين، بريطانيا .... تتكون هي بتوفير الدعم المالي والتدريب والتوجيه العام، وكانت نتائج ذلك غاية في الفظاعة من قتل وتعذيب، وقد بلغ الإرهاب حدا بعيدا من التطرف حتى أنه أدى إلى أن تصدر المحكمة الدولية قرارا بإدانة الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ارتكابها أعمال الإرهاب الدولي ودفع تعويضات للمتضررين، أما قرار مجلس الأمن الذي دعا لاحترام جميع دول القانون الدولي فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضده في حين سوف يسجل الحادي العاشر من سبتمبر على أنه يوم خارق في تاريخ الإرهاب فقد أدينت الفظائع التي حدثت في ذلك اليوم في أنحاء العالم كله بوصفها جرائم خطيرة ضد الإنسانية.[1]

---

[2] أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي المكتبة الجامعية الحديثة الإسكندرية، **2001**، ص **58**.

[1] نعوم تشومسكي، المرجع السابق، ص **121**.

فالولايات المتحدة الأمريكية عندما تريد التخلص من دولة أو استغلالها تتهمها بأنها تمارس الإرهاب أو ترعاه وعندما تتجه إلى الأمم المتحدة وتستصدر منها قرارات تتضمن عقوبات ضد تلك الدولة وذلك كله خارج نطاق التأديب الأمريكي لهذه الدولة بالقنابل والصواريخ فالإرهاب الأمريكي مغطى بالشريعة الدولية والقانون الدولي، ومثال اتهامها في أزمة لوكربي أنه أصدر مجلس الأمن قرار ضد الجماهيرية الليبية العربية عام **1994** يقضي بفرض عقوبات اقتصادية عليها.[2]

ونرى الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بهذا الدور الخاص بحصر الدول التي تمارس الإرهاب ومعـــاقبتها. والذي يقتل جنديا واحد من جنودها أو من جنود إسرائيل يعد إرهابيا وفي المقابل تريد أن تنسي العالم صورة الطفل محمد الدرة وأمثاله كثر.[3]

إن الإرهاب الأمريكي هذا دفع المقهورين من الظلم على اللجوء إلى طريق قدري لا بديل له وهو العنف المضاد.

وهذه المسألة يمكن أن تثير مسألة تمييز الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني فتناولت الجمعية العامة موضوع الإرهاب الدولي في دورتها السابعة والعشرين سنة **1972**.

وفي قرارها رقم **3034** أبدت قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي وقد أبدت أيضا شرعية كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية، لا سيما كفاح حركات التحرير الوطني طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما أدانت الجمعية أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير مصيرها، وأدانت في قرارها رقم **147/22** استمرار الأعمال الإرهابية التي تتبناها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية لسلب الشعوب حقها في تقرير مصيرها وأقرت بشرعية كفاحها أيضا.

---

(2) أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص **140.**

(3) أحمد أبو الروس ، نفس المرجع ، ص **48**.

وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة ناقشت اللجنة السادسة البند الخاص بالإرهاب الدولي وطالبت بضرورة التميز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني وفي الدورة والأربعين دعت الجمعية العامة بقرارها رقم **159/142** إلى ضرورة التعاون للقضاء على أسباب الإرهاب الدولي ودراسة حالة الاستعمار والعنصرية التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر و لقد أكدت على أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بأي طريقة الحق في تقرير المصير والحرية والحق في الكفاح والتماس الدعم.[1]

ومن هنا نرى أن كل من العدوان والإرهاب سواء بطريقة مباشر أو غير مباشر يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ويمكن لكل منهما أن يتضمن الآخر، ونرى أنه كما يحق للشعوب رد العدوان حسب المادة **51** يمكنها أيضا مكافحة الإرهاب، ولربما الطريق واحد وهو الحركات التحريرية.

الفرع الثالث:

العدوان وممارسة الاستعمار

يعتبر الاستعمار أيدي وسائل العدوان وإحدى أسباب خرق قواعد القانون الدولي فقد قال البعض أن الاستعمار: "هو قيام دولة بغرض حكمها وسيطرتها السياسية والاقتصادية خارج حدودها على شعوب أجنبية عنها غير راغبة في ذلك ويصحب السيطرة الاستعمارية قيام الدولة الاستعمارية باستغلال إقليم وشعوب أجنبية عنها، ويشمل هذا الاستغلال الإقليم وسكانه ".[2]

وفي نظر آخرين: " هو أحد مظاهر التسلط السياسي والاقتصادي والعسكري والثقافي والحضاري الذي تمارسه دولة على غيرها ".

---

(1) أحمد رفعت ومحمد أنس جعفر، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، **1999**، ص **116**.

(2) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية، **1994**، ص **119**.

وعرفه "بن يمين " أنه : " الحالة التي يكون فيها بلد ما وسكانه خاضعين لحكم أجنبي ".

كما يعتبر الاستعمار إحدى نتائج العدوان، ذلك لأن للاستعمار القديم يعرف بأنه: "سيطرة دولة سياسيا واقتصاديا على دولة أخرى تتم بعد استخدام القوة على أساس أن تكون سلطة الدولة بيد الدولة الغازية ".

وتبعا لذلك فالاستعمار يمثل إهانة لضمير الإنسان وكرامته.

ولقد صرحت الجمعية العامة في قرارها رقم **2621** (**25**) المؤرخ في **12/10/ 1970** أن الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره يعتبر جريمة تشكل خرق لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي ولإعلان منح الاستقلال للدول المستعمرة.

كما نصت في قرارها رقم **3103** (**28**) المؤرخ في **1973/12/12** على أن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية يعتبر أمرا يتعارض مع إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ولقد أكدت في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون أنها مقتنعة بأن مبدأ تسوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يشكل مساهمة هامة في البناء القانون الدولي المعاصر وأن تطبيقه بصورة فعالة على صعيد إقامة علاقات ودية بين الدول قائمة على احترام مبدأ تساويها في السيادة.

ونلاحظ أن هذا يتفق مع نص المادة **07** الخاصة بتعريف العدوان مما يؤكد أن ممارسة الاستعمار يعد من الممارسات العدوانية.[1]

ونجد الإعلان الذي يجرم الاستعمار بعض المبادئ التي تعمل على تصفية الاستعمار منها:

---

[1] كمال حماد ، المرجع السابق ، ص **35**

1- الحق الأصيل للشعوب في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها وفي القرار المعنون " عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما "قالت الجمعية العامة وهي تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير أنها تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة المتاحة لها. وهذا ما يتفق مع ما نصت عليه المادة **07** بعبارة " .... ولا يمكن أن يمس حق هذه الشعوب نفسها في الكفاح ...." وما ورد في المادة **51** من الميثاق.

2- حق الدولة في تقديم كل المساعدة مادية أو معنوية تحتاج إليها الشعوب المستعمرة في كفاحها لنيل الحرية، وهذا لأن كفاحها عادل مما يمسح لها بالتماس وتلقي كل ما يلزمها من عون مادي ومعنوي.[1]

وهذا ما يتفق أيضا ونص المادة **07** من العبارة " .... ولا يمكن أن يمس هذه الشعوب نفسها في الكفاح ... " وفي التفتيش عن المساعدة وقبولها وفقا لمبادئ الشرعة...." .

---

[1] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص **129**

المبحث الثالث:

حالات العدوان

لقد رأت الأمم المتحدة ضرورة النص على مبادئ عامة تؤلف دليلا لتحديد العدوان مع العلم أن المسألة معرفة متى يقع فعل العدوان يجب أن يفحص على ضوء جميع الظروف المحيطة بكل حالة فتم تبيان الحالات الرئيسية التي تعد عدوانا مع إعطاء الصلاحية لمجلس الأمن بأن يكيف أعمال أخرى وباحترام الشرعية بأنها عدوانية إذا خرجت عن النص الرئيسي.

المطلب الأول:

أنواع العدوان

إذ كانت الأفعال المرتكبة من قبل الدول ضمن الحالات المذكورة في الحالة الثالثة (على سبيل المثال ولكنها قطعية) فإنها سوف تشكل الدليل لفعل العدوان وفي الواقع هذه القائمة ليست شاملة لتعريف العدوان وذلك يعود لمجلس الأمن لكي يقرر مدى شدة وخطورة كل فعل لمفرده كما تضمنته هذه القائمة ولقد نصت المادة **1/03** : " إن أيا من الأعمال الواردة في ما يلي سواء جرى إعلان حرب أم لا ومع الاستيقاظ بإحكام المادة **02** ووفقا لها إنما يتضمن شروط فعل العدوان ..."

وهذه الأعمال قد قسمناها إلى حالات عدوان مباشرة وأخرى غير مباشرة غيرها يمكن أن يتم بالطريقتين معا، وفي حالة استعمالها لا يجوز التذرع بأي اعتبار سياسي أو اقتصادي أو إستراتيجي.[1]

الفرع الأول:

---

[1] عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص **184.**

حالات العدوان المباشرة

وهي حالة الغزو والاحتلال وعمليات إلقاء القنابل وكذا الاستعانة بقوات مسلحة متواجدة في دولة أخرى، ونرى أنها تتم بأسلوب مباشر لا لبس فيه وسنعرضها كالتالي:

أولا: حالة الغزو

يعرف الغزو بأنه ذلك الزحف أو السير أو الدخول بالقوات المسلحة أو طيران القوات العسكرية الجوية داخل أراضي دولة أخرى، ويعد الغزو وبموجب التعريف وكاستعمال أولي للقوة هو دليل الأول للفعل العدواني ويكون هذا بعين الاعتبار بغض النظر عما إذا كانت الحرب معلنة أم لا وقد يتم في البر أو البحر أو الجو أو في الفضاء الخارجي.

والفرق بين الغزو والهجوم هو أن الأول عمل مفاجئ واستعمال سريع للقوة المسلحة أما الثاني فيستغرق وقتا أطول.

ثانيا: حالة الاحتلال

يعرف الاحتلال بأنه ذلك الاستعمال للقوات المسلحة في الهجوم على إقليم دولة أخرى مع الاستيلاء عليه كليا أو جزئيا وسواء بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك أيضا بغض النظر عن إعلان الحرب أم لا ونظرا لأنه حسب المادة **03** يعد من أشكال العدوان فلا يحق للدولة التي احتلت امتلاك موجودات الدولة المحتلة من منشآت وأملاك كما لا تمتلك السيادة على ذلك الإقليم ولا أن تفرض على شعوبه الخضوع لها[1].

---

[1] كمال حماد، المرجع السابق، ص **34**.

والفرق بين الاحتلال والغزو هو أن الأول يعد هجوما مسلحا مضافا إليه السيطرة على الإقليم، وإدارة بعض أنواع الإدارات فيه، وتأمين الأمور العامة في حين الثانية ليست فيه تلك السيطرة على الإقليم ومن ثم فليست له تلك المهام.

ثالثا: حالة إلقاء القنابل

يشكل إلقاء القنابل الاستعمار الأول للقوة المسلحة وبالتالي فهو الدليل الأولي لأعمال العدوان، ويعد أسلوبا خطيرا في استعمال الأسلحة العسكرية كإلقاء القنابل بواسطة الطائرات إلقاء القنابل بواسطة المدافع الخاصة من البر أو البحر أو بواسطة القنابل الموقوتة والصواريخ بعيدة المدى ولقد كان ذلك مسلحا به بشكل عام في ساحات المعارك وتحت شروط معينة إلا أن قرار التعريف لم يسمح بإلقاء القنابل ولا تبرير لذلك تحت أية ظروف كانت ما دام ذلك في الواقع انتهاكات للدول خاصة إذا وجهت على المدنيين كإلقاء القنابل بأية صورة كانت للمدن والقرى على السكان أو المباني و المنشآت المدنية.[1]

رابعا: حالة استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى

يمكن استثناء أن يستقر جزء من قوات دولة ما في إقليم أخرى وفق اتفاقية معينة بين الدولتين على أن تبقى هذه القوات تحت الرقابة وإطاعة العسكرية للدولة التابعة لها واستثناء تحت قيادة مشتركة وتعتبر أعمالها عدوانا إذا قامت خارج الشروط المتفق عليها ببعض الفعاليات التي يمكن أن تصل إلى درجة استعمال القوة المسلحة سواء ضد الدولة التي استقبلتها في إقليمها أو ضد دولة ثالثة وفي حالة ما إذا رفضت الدولة التي استقرت فيها القوات الأجنبية الأعمال العدوانية لهذه الدولة، لا تفرض عليها المسؤولية وتعد الدولة الأصلية هي المنتهكة للقانون الدولي.[2]

---

(1) صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **96.**

(2) صلاح الدين أحمد حمدي ، نفس المرجع ، ص **105.**

الفرع الثاني:

حالات العدوان غير المباشرة

وهي تشمل حالة الحصار وأهم الأعمال الصادرة عن جماعات منافية للسلام وكذلك حالة وضع الدولة إقليميا تحت تصرف أخرى للتنفيذ العدوان وسنرى بأنها بطريق غير مباشر.

أولا: حالة حصار الموانئ والسواحل

يعرف الحصار هنا بأنه إغلاق لموانئ أو السواحل بواسطة القوات المسلحة لمنع دخول أو خروج السفن ربيبة كانت أم تجارية، ومنع دخول الطائرات الأجنبية لقطع أي نوع من المساعدات، ولقد اعتبر قرار التعريف هذه الحالة بأنها الدليل الأول لفعل العدوان وليس هناك ما يسمى بالحصار السلمي ويشكل الحصار حسب التعريف باختلاف أنواعه عدوانا سواء كان العمل موجها ضد الدولة المحاصرة أو ضد دولة ثالثة تم حجز سفنها أثناء محاولتها الوصول في الموانئ المحاصرة وسواء كان مؤقت أو دائما فهو نوع من استعمال القوة المسلحة وليس مجرد التهديد به والحصار يمكن أن يضرب حتى في التجارة العالمية والأنهار الحدودية والأنهار الدولية ومثالها الحصار حول كوبا عام **1962** الذي كان مضروبا على سفن في البحار.

ثانيا: العصابات المسلحة والمجاميع والمرتزقة

لقد ميزت المادة **03** بين استعمال القوة من قبل القوات المسلحة النظامية ذات العدوان المباشر وبين إرسال العصابات المسلحة والمجاميع وغير النظامين أو المرتزقة والمجاورين والذي يشكل خطورة كبيرة عن الأول، وتحديد هذه الخطورة يرجع إلى مجلس الأمن.[1]

وهذه الأفعال تشكل عدوانا سواء حدث بفعل مكشوف أو خفي ، وكان الأجدر أن يتم ذكر أن استعمال القوة غير المباشر يمكن القيام به من خلال إرسال الإرهابيين والمخربين إلى إقليم دولة أخرى وتجريم أفعالهم، بالإضافة إلى أن الدولة التي ترتكب الفعل من خلال الجيش أو قوات الأمن أو القوات العامة أو الخاصة يعد مسؤولا دوليا.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص **269.**

ومن ضمن الحالات هذه تسمع كثير عن المرتزقة فقد دار الاهتمام كبير بهم:
إذ أنه في الستينات أدينت ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية.

وفي **1987** عينت لجنة حقوق الإنسان مقرا خاصا لمسالة المرتزقة.

وفي **1989** قامت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.[1]

ثالثا: حالة وضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى للعدوان

وهي حالة وضع الدولة إقليمها سواء البري أو البحري أو الجوي تحت تصرف دولة أخرى لعبور قوات المشاة أو الطائرات الحربية [2] وذلك لمساعدة الدولة المعتدية بغرض الهجوم من خلال هذا الإقليم واستعمال القوة المسلحة ضد دولة ثالثة وهذا العمل يزود المعتدي بفرض أفضل لتنفيذ نواياه العدوانية لذلك اعتبرتها المادة **03** عملا عدوانيا وإن كان احتماليا ومثاله طلب أمريكا من تركيا وضع قواتها على الواجهة الجنوبية من إقليمها لضرب العراق وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الاعتداء من إقليم يجب أن يكون على دولة وليس كيان سياسي آخر غير الدولة، وبالتالي فإن أية مساعدة لكيانات أخرى كالإقليم التي لم يحصل بعد على الاستقلال من الاستعمار لا تكون مشمولة بهذا التعريف.

الفرع الثالث:

حالات العدوان بالطريقتين المباشرة وغير المباشرة

هناك حالات أخرى للعدوان يمكن أن تتم بطريق مباشر أو غير مباشر وهي حالة الهجوم المسلح، والهجوم في البر والبحر والجو، وضم الأراضي:

أولا: حالة الهجوم المسلح

الهجوم المسلح هو البدء باستعمال القوة بأشد أنواعها خطورة وبطريقة شاملة سواء في الحرب معلنة أو لا، ويتم إنجازه باستعمال مختلف أنواع الأسلحة.

---

(1) كمال حماد ، المرجع السابق ، ص **269.**

(2) عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص **184.**

وترجع صلاحيات التكييف والتحديد في مجلس الأمن بين ما يشكل دليلا دوليا لفعل العدوان كاستعمال القوة في مجال صغير أو بدون القصد الهجومي، وما يشكل الفعل العدواني القاطع كما وضحنا سابقا وهذا ما يخول للمعتدي عليه استعمال حق الدفاع عن النفس[1] غير أن هذا الحق ينتفي مع وجود حالة الهجوم المتوقع الوشيك أو الأفعال الدفاعية المتخذة لمنع اقتراب الصواريخ وذلك بسبب عدم إمكان تعريف الحالات الأخيرة بالهجوم.

وعنصر التسليح يجب أن يكون منصبا على القوات التي تعمل تحت أوامر وطاعة الدولة، أي هي هيئة تابعة لها، فلا يمكن اعتبار الأفراد المسلحين من القوات المسلحة بدون كونهم خاضعين لأوامر الدولة.[2]

إن قواعد القانون الدولي لا تتضمن في هذا الصدد طلب الاحتفاظ بالقوات المسلحة وإنما تتضمن منع القيام بذلك، وتشجع على نزع السلاح، وإن كانت تسمح بالاحتفاظ ببعض القوات المسلحة استثناء، وذلك لتأمين خضوع السكان للحكومة في حالات تهديد السلم الداخلي كالحرب الأهلية، أو لتأمين حق الدفاع في حالات التهديد للسلم الخارجي.

ثانيا حالة الهجوم في البر والجو

لقد قال كلسن أن الهجوم قد يتحقق بدون استعمال القوة المسلحة وذلك باختراق المجال البري والبحري والجوي لدولة أخرى معترف بها، ولكن بقصد استعمال القوة المسلحة ضدها وذلك بأن تقوم القوات المسلحة النظامية الخاضعة للطاعة العسكرية باجتياز خطوط الحدود لهذا الإقليم سواء في المناطق التي يشغلها السكان أو المناطق الصحراوية القاحلة، أو باختراق مجالها الجوي والقضاء الكوني والهجوم على طائرتها، أو بالدخول إلى الإقليم البري والمياه الإقليمية وقاع البحار التابع لها والهجوم على سفنها، وقد يتبادر إلى الذهن بأن الهجوم هو الغزو إلا أن الهجوم يتم بطريقة بطيئة بينما الغزو فهو الذي يحتوي عنصر المباغتة.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص **269**.

(2) عدنان طه الدورى، العلاقات السياسية الدولية، منشورات الجامعة المفتوحة والطبعة الرابعة، **1998**، ص **287**.

ثالثا: حالة ضم الأرضي

إن الدولة التي تقوم بالامتلاك لا تمتلك صلاحية جزء أو كل الإقليم المحتل ولا أن يضم ذلك الإقليم الأجزاء الإدارية الأغراض العسكرية والسياسية.

وخير دليل على ذلك ما قامت به الإدارة الإسرائيلية حين احتلت الأراضي العربية في الشرق الأوسط وإليها أجزاء واسطة من تلك الأراضي، يعد قتل الآلاف من سكانها وإجبارهم على ترك منازلهم وهذا ما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمعنى الحقيقي للعدوان.

ولهذا فإنه من الضروري لتحسين التعريف وجعله خاليا من أي نقص أو عيب قد يشجع على استعمال القوة أو يجعل المعتدي في المستحيل صادرا على تبرير عدوانه هو جعله ملزما لكافة دول العالم.[1]

المطلب الثاني:

موقف مجلس الأمن من حالات العدوان

نظرا لأن الأفعال التي تم تعدادها في قائمة الحالات النموذجية ليست شاملة فقد أعطى لمجلس الأمن صلاحيات إقرار أفعال أخرى حسب المادة الرابعة: "إن تعداد الأعمال المشار إليها أعلاه ليس حصريا ولحق مجلس الأمن من أن يصف

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق ص **95**.

أعمالا أخرى أنها أعمال عدوانية وفقا لأحكام الشرعة "[1]. وذلك لوجوب قمع جميع أنواع العدوان وهذا ما جعل البعض ينادون بأن يتصف التعريف بالمرونة الكافية لكي يتسع لمجال أوسع من الأفعال، وقد تكون هذه الأفعال وفق التصنيف الآتي بيانه:

الفرع الأول:

أفعال ضد دولة جديدة وشعوب مستعمرة

- ففيما يخص استعمال القوة ضد دولة جديدة فمثاله ما حصل لبنقلادش التي تعرضت لاستعمال القوة لفترة قصيرة قبل إعلان استقلها وبعده حيث أن التعريف ينظم تفسير استعمالات القوة بين الدول ذات السيادة فقط.
- وأما بالنسبة لاستعمال القوة ضد الشعوب المستعمرة فهي تمثل حالة استعمال القوة ضد شعوب لسلبها حقها في تقرير المصير ومثاله ما حصل لكونغو (جمهورية زائير) التي كانت مستعمرة بلجيكا سابقا واستقلت في **30** حزيران **1960** فقد طلبت الحكومة الكونغولية في **12** تموز **1960** من الأمم المتحدة إمدادها بالمساعدات العسكرية لحماية إقليمها من العدوان الخارجي، وبعد يومين من ذلك طالب مجل الأمن بلجيكا بسحب قواتها من كونغو ومنح هذه الأخيرة المساعدات العسكرية التي قد تساعدها.[2]

الفرع الثاني:

الأفعال المؤدية إلى نزاع وفي ظروف صعبة

- هناك أفعال من استعمال القوة تؤدي إلى نشوب نزاع بين دولتين ومثاله حوادث الحدود فهذا الأمر الذي أدى إلى نزاع قد يؤدي إلى استعمال القوة

---

(1) كمال حماد، المرجع السابق، ص **34.**

(2) صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **108.**

المسلحة ومن ثم العدوان وهنا يكون للسكرتير العام للأمم المتحدة مجلس الأمن أن يقرر متى وقع العدوان والظروف المحيطة به.

- وهناك أفعال أخرى من استعمال القوة تكون في ظروف صعبة كحرب **1967** في الشرق الأوسط أين بدأت مصر بفرض حصارها على خليج العقبة وعندها قامت إسرائيل ببدء الهجوم ردا على ذلك واحتجت بفعلها هذا وساندتها الأوساط الاستعمارية إلا أنه بسبب الغموض الذي يلف هذه الأفعال بالنظرية مبدأ التناسب وحدود الدفاع الشرعي فقد اعترضت بعض الدول على إدخال هذه الصورة في التعريف ما دام هذا المفهوم لم يظهر حتى في الميثاق.[1]

الفرع الثالث:

مبدأ الأسبقية وفكرة التناسب

إن مجلس الأمن هو الذي يتحمل المسؤولية الأولى في حفظ وإدامة السلم والأمن الدوليين لذلك عند تفسيره للحالات الغامضة يرجع على مبادئ الأسبقية والتناسب:

فأما مبدأ الأسبقية أو بدء بالعمل العدواني فقد كان موضوع نقد الأساسي لأنه ليس من المقبول أن يقال طالما هناك حوادث الحدود أولا إذا يكون هناك عدوان، فالبدء الحقيقي يجب أن يكون مع استعمال الفعلي الواضح للقوة المسلحة.

أما فكرة التناسب فهي تراجع إلى حالة الدفاع الشرعي فلا يجب حسب مجلس الأمن توسيع الدولة التي قامت بالمقابلة بالمثل من دائرة التهديد فتتخذ من حق الدفاع عن النفس حجة للأخذ بالثأر.

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **109.**

الفرع الرابع:

سباق التسلح

لقد تم بدل محاولات مكررة بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة بجميع أنواعها لما تسببه من معاناة لا داعي لها سواء للمقابلتين أو للسكان ومن هذه الحالات:

1- إعلان سان بطرسبرغ **1868** أين تعهدت الدول بعدم استعمال رصاصة دمدم (رصاص متفجر ينتشر في جسم الإنسان بسهولة) والغازات الخانقة والسموم التي قد يتم دسها في موارد المياه أو المؤن.[1]

2- مقترحات لجنة الطاقة الذرية **1986** حول إزالة الأسلحة النووية من الدراسات الوطنية.

- قرار الجمعية العامة **1653** الذي يعتبر استعمال الأسلحة النووية انتهاكا مباشر للميثاق.[2]
- معاهدة موسكو **1963** حول حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء.
- معاهدة عدم التكاثر **1968** التي تمنع نقل معدات متفجرة نووية من دولة تملك أسلحة نووية في أية دولة أخرى، ويحظر على الدول التي تملك أسلحة نووية مساعدة دول لا تملكها للحصول عليها.
- معاهدة سارت **1991** بين بوسنا وغوربا تشوق التي تنص على التخفيض من أسلحتها النووية الإستراجية من **35 %** إلى**30%** [3] .

---

(1) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص **709**.

(2) كمال حماد، المرجع السابق، ص **115**.

(3) إدمون جوف ، علاقات دولية ، مجموعات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، **1993** ، ص **349**.

- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول **1966** أين تتعهد الدول الأطراف بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية على أي مدار حول الأرض.
- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدميرعلى قلاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وتم التوقيع عليها سنة **1971**.

ولقد ذكرت الجمعية العامة في **1981** أن الدول البادئة باستخدام الأسلحة النووية تعد مرتكبة لأكبر جريمة في حق البشرية.

وفي سنة **1986** دعت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف إلى أن تبادر فور تعين أي سلاح جديد من أسلحة التدمير الشامل إلى إجراء مفاوضات عاجلة لحظره.

3- فيما يخص الأسلحة التقليدية فقد نوقشت مسألة استخدام قنابل النابالم في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران عام **1968** وكذا الأسلحة المحرقة وبذلك تم حظرها.

- وفي مؤتمر جنيف **1979** و **1980** تم حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- وتعترف الدول الأطراف بالصلة الوثيقة بين اتفاقية الأسلحة التقليدية وسائر التشريعات الإنسانية الدولية، ومنها بروتوكول **1977** وذلك بإشارتها إلى المبدأ العام الذي يقضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية وإلى مبدأي تجنب إحداث آلام لا داعي لها وحماية البيئة.
- وأما عن الأسلحة الكيميائية والبكترولوجية ففي بروتوكول **1925** أوصلت الجمعية العامة الدول بحظر استعمالها واستعمال الغازات الخانقة أو السامة.

- وفي اتفاقية **1972** أوصلت الجمعية العامة بحظر إحداث وإنتاج وتخزين هذه الأسلحة ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام **1975**.[1]

ولكن، ومع كل هذه العاهدات إلا أنها غير فعالة بشكل واسع بسبب غياب إجراءات المعاينة والرقابة فنظرا للتطور الذي حصل في أسلحة الدمار الشامل وامتلاكه من قبل العديد من الدول لا سيما الكبرى منها، وما قد لحقه هذا السلاح من دمار للبشرية ومنجزاتها فإن القلق والخوف من قيام حرب عالمية ثالثة قد صعد من مستوى نضال الشعوب للحد من التوجه لتطوير هذا السلاح والمطالبة بتحريمه حفاظا على مستقبل البشرية، إلا أن ما يعيق هذا التوجه هو السياسة الإمبريالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى دائما إلى تطوير أسلحة الدمار وتصعيدها المستعمر بغية ضمان هيبتها ولم تكتف بذلك بل أخذت تعمل على تصديره فهي تزود إسرائيل بأحدث الأسلحة الفتاكة لتمكينها من العدوان على البلدان العربية في حين تطالب مصر وليبيا وإيران والعراق بالامتناع عن امتلاك الأسلحة والتي تسميها أسلحة الدمار الشامل.[2]

لقد كانت عصبة الأمم محقة حين اعترفت أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال منع تسليح الدول، إلا أن هناك حظا وفيرا من إمكانية الحث على تخفيض التسليح.

وتحقيقا لذلك نصت في مادتها **08** على ضرورة تسليح الدول الأعضاء على الحد الذي يتفق مع مقتضيات أمنها الوطني وتنفيذ التزاماتها الدولية، ويقوم المجلس بتحضير برامج التسلح بالنسبة لكل دولة مع مراعاة مركزها الجغرافي وظروفها الخاصة ثم تعرض هذه البرامج على حكومات الدول كل فيما يخصها لإقرارها، فإذا إقرارها فلا يجوز لها أن تتعداها إلا بموافقة المجلس وعليها إعطاء جميع المعلومات فيم يخص حدود تسليحها، و ما لديها من صناعات يمكن استغلالها في أغراض حربية.

---

(1) كمال حماد، نفس المرجع، ص **118**.

(2) عدنان طه الدوري، المرجع السابق، ص **290**.

ولكن وبالرغم من مجرد التخفيض وليس الخطر ، فلم تنجح جهود العصبة في وضع هذه الأحكام موضوع التنفيذ الفعلي.[1]

مع الملاحظ أنه يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق قرار "الاتحاد من أجل السلام " أن تقرر حالة العدوان، لو فشل في ذلك مجلس الأمن.

لهذا يعتبر عدم اشتراك الجمعية العامة في هذه العملية أحد العيوب الواردة في القرار.[2]

---

(1) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص **528**.

(2) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص **185.**

الفصل الثاني:

آثار العدوان و بعض تطبيقاته

إن العدوان باعتباره جريمة ضد السلام، فهو ككل الجرائم له قواعد مكملة تحكمه، فنجد قاعدة منع استعمال القوة وعدم جواز التذرع ببعض الحالات التي نظمت بصورة خاصة وفق مبادئ التحريم العام للعدوان، ووفق مبادئ القانون الدولي التي تخص احترام حقوق الإنسان وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول ونبذ الحروب.

لذلك واجب جميع الدول التقيد بمبادئ تجريم العدوان: وإلا كانت مسؤولية عن أفعالها العدوانية من الجانبين المدني والجنائي: أما في حالة ما إذا كان العمل العدواني صادرا من التابعين لسيادتها الذين يعملون باسمها باعتبارهم أعداء السلام وبالتالي تفرض عليهم جزاءات في حالة استعمال القوة والإخلال بالسلم والأمن الدوليين وهذا ما سيتم التطرق له في (المبحث الثاني).

وسنورد في الأخير بعض النماذج عن ممارسات العدوان و التي كان لها من الحرب والتدمير ما لا يحص (المبحث الثالث). وكل ذلك بعد الحديث عن القواعد العامة في تحريم العدوان (المبحث الأول).

المبحث الأول:

مبادئ تحريم العدوان

من أهم المبادئ التي تحرم العدوان هي مبدأ منع استعمال القوة وسنرى أن القوة المقصودة هنا هي القوة المسلحة، ولقد طالت المناقشات والمباحثات حولها وحول نطاقها ومدى توسعها.

ومبدأ منع تبرير العدوان ويعني أن الدول قد تقدم على بعض الأفعال التي تصفها بالشرعية وهي في الأصل مجرد ستائر تخبأ من ورائها أبشع طرق الاعتداء.

المطلب الأول:

مبدأ حظر استعمال القوة

إن مبدأ منع استعمالات القوة هو ليس فقط من العناصر المهمة في مجال القانون الدولي المعاصر وحسب، وإنما هو يشكل القاعدة الأساسية لكل نظام قانوني دولي يسعى لتحقيق السلم، إنه بمثابة العمود الفقري لأي أسلوب يبرز في سبيل إيجاد النظام القانوني الدولي، كأي التزام جوهري لأية دولة.

إلا أنه يرد على هذا المبدأ استثناء أنه يبرر استعمال القوة ويشرع، وذلك في حالة الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، لأنها حالة معترف بها دوليا.

الفرع الأول:

تقرير المبدأ

لقد سببت الحروب العدوانية الكثير من الكوارث ومن أجل قمع هذه الأفعال العدوانية جرت محاولات كثيرة كان أهمها منع استعمال القوة بشكل عام وذلك بموجب مواثيق واتفاقيات عديدة.

فلقد أشارت اتفاقية لاهاي الثانية سنة **1207** إلى حالة تحريم شرعي لاستخدام القوة تتعلق باسترداد الديون بين الدول من خلال مذهب راجو الذي يقضي بأن استخدام القوة المسلحة لاستعادة الديون العامة مخالف للقانون الدولي.

ومنع ميثاق عصبة الأمم **1919** الحروب العدوانية لكن لم يتضمن التحريم الصريح لاستعمالات القوة إلا أنه في مادته **12** اعتبر كل استخدام للقوة يكون غير مشروع إذا لم تسبقه التسوية المسلحة عن طريق التحكيم أو القضاء أو من خلال مجلس العصبة.

وقدمت لنا اتفاقية باريس **1982** بعض القواعد القانونية في كيفية قمع أعمال العدوان أما استعمالات القوة فذكرت أنها مجرمة وحسب.

كما أن ميثاق بريان كيلوج نص على التحريم الشامل لاستعمال القوة ووقعت عليه **15** دولة عام **1928** ثم أصبحت **63** دولة عام **1939** وتعتبر هذه الوثيقة بداية نشأة مبدأ عدم مشروعية الحرب بصورة شاملة في العلاقات الدولية.[1]

إضافة إلى إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام **1982** الذي نص على أن الدول لا تلتزم بالامتناع عن استخدام القوة العسكرية فحسب بل تلتزم أيضا بالامتناع عن أي تصرف قد يؤدي إلى الإضرار بدولة أخرى مما يهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

وكذا اللجنة الخاصة للأمم المتحدة عام **1939** في مشروعها الخاص بالحقوق والواجبات للدول تضمنت المواد الخاصة بواجبات الدول مواد تقضي بالامتناع عن اللجوء إلى الحرب أو استعمال القوة.

إن الوسائل الخاصة بمنع استعمالات القوة في المجال الدولي والتي اتبعت من قبل عصبة الأمم المتحدة أو اتفاقية بريان كيلوج أو من قبل المحاكم الدولية في نومبورج أو طوكيو كما تضمنها بروتوكول جنبف فإنها ساعدت بشكل فعال في التدرج نحو نمو المبادئ الخاصة بمنع استعمالات القوة في المجال الدولي.[1]

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد تضمنت نصوصه التزامات صريحة بصدد واجبات لدول بوجود الامتناع عن استعمال القوة ضد دولة أخرى على عكس عصبة الأمم التي ورد التعبير فيها في شكل التزامات يفهم منها بأن على الدول أن تلجأ إلى الحرب[2] وإذا بحثنا عن مفهوم العدوان في الميثاق و علاقته بمفهوم منع استعمالات القوة نجد بأن ذلك منصوص عليه فقط في المادة **39** من الميثاق، ولكن أيضا دون أن يكون فيها أي

---

[1] كمال حماد، المرجع السابق، ص **39.**

[2] كمال حماد، نفس المرجع، ص**36.**

(1) صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص 42.

(2) محمد بوسلطان و حمان بكاي، المرجع السابق، ص 83.

تعريف للعدوان أو استعمال القوة وأن مجلس الأمن هو الذي سيحدد فيما إذا كان هناك أي عمل عدواني.

ولقد نص الميثاق في مادته الأولى " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة "، وفي مادته **4/2** : " يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

ولقد جاءت عبارة استعمال القوة تعبيرا شاملا فلم تكتف المادة بتحريم استعمال القوة، وإنما أيضا بتحريم التهديد به أي تفادي أي توتر و تعقيد الأوضاع

لأن ذلك بدوره يعرقل حفظ الأمن ويهدد السلم في العالم[1]، هذا بالنسبة للمادة الثانية.

أما المادة الأولى فقد ناقش الباحثون حولها بعض الجوانب منها عبارة " القوة المسلحة " فقد قال البعض أن النص تضمن القوة المسلحة دون القوة الفكرية أو المادية وإن كانت القوة تشمل جميع تلك الأنواع إلا أنه لا يمكننا تحديد المعنى المقصود بذلك أكثر مما أجازه النص الحقيقي.

ولكن المادة **4/2** هي التي تهمنا في هذا الإطار وهو الذي صارت فيه المناقشات حول عبارة القوة.

فقد قال بعض الباحثين أن منع استعمال القوة في ضوء الميثاق بالتطبيق على الإطار العام لمفهوم استعمال القوة في حين أن استعمال القوة ربما يشكل عملا عدوانيا

---

[1] محمد بوسلطان، المشار إليه في مجموعة أعمال الملتقى الدولي، ص **233**

أو لا يشكل ذلك فإن قرار تعريف العدوان سوف يكون عاملا مساعدا لتوضيح مفهوم القوة بشكل أكثر[2]، وقد فسر البعض تحريم استخدام القوة المسلحة.

في حين يرى آخرون أن المادة لم تحدد ما إذا كانت القوة التي تشير إليها هي القوات المسلحة أو أي نوع آخر من القوة فالميثاق حر في استعمال القوة بصورة عامة ولكن الأمم المتحدة لم يكن في وسعها حل جميع أو حتى أحيانا بعض ما يخص الالتزامات الدولية لأن القانون الدولي الذي منع استعمال القوة جعل المنع يغطي جميع أنواع استعمالات القوة بدون تحديد أو تصنيف للأنواع التي تشكل العدوان.[3]

و يشير الدكتور، سبعاوي إبراهيم الحسن، في كتابه " حل النزاعات بين الدول العربية " على أن مفهوم القوة يشمل القوة العسكرية وغير العسكرية و لقد بين الأفعال التي تشكل عدوانا و المنصوص عليها في تعريف العدوان لـ **74** و في المقابل ذكر أن هناك حالات أخرى للقوة العسكرية غير الحالات التي تعددها وهي:

1- اغتيال رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزراء أو القادة من قبل عملاء الدولة الأخرى.
2- حجز السفن التجارية التابعة لدولة معينة وهي في أعالي البحار من قبل القوات البحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك استخدامات للقوة العسكرية القائمة على مبدأ المقابلة بالمثل والثأر لأن مثل هذه الأعمال وإن كانت تعد استخداما للقوة العسكرية فهي لا ترى إلى مرتبة الحرب.

إن مبدأ حظر استخدام القوة " هو مبدأ أساسي وجوهري " من مبادئ القانون لدولي حسب محكمة العدل الدولية أو "مثل جلي لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تدخل في قواعد الـ **jus cogens** حسب لجنة القانون الدولي، ورغم هذا الحظر فقد انتشرت ممارسته في أربع دول (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، بريطانيا،

---

[2] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص **47.**
[3] كمال حماد ، المرجع السابق ، ص **27.**

إفريقيا الجنوبية) ومعظم الدول أدانت تلك الممارسات العسكرية وقد تمثل هذا الرفض داخل الأمم المتحدة وخارجها بعدد من القرارات والبيانات أهمها قرار الجمعية العامة **2625** الذي يدين استخدام القوة بشكل لا يتعارض مع المادة **4/2**.[1]

ولقد ساعدت منظمة الأمم المتحدة على تقديم محاولات حول تطبيق المبدأ العام في منع استعمالات القوة فجاءت بمبدأين عامين:

1- تقنين المبادئ العامة المعترف بها لتي يتضمنها الإعلان الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول.
2- قرار تعريف العدوان الذي يعتبر حرب العدوان مجرد استعمال غير قانوني للقوة بل هو أخطر استعمالات القوة فهو جريمة ضد البشرية.

إن القرار رقم **2625** تضمن بيان حول مبادئ علاقات الصداقة والتعاون بين الدول وهذا التصنيف جرى لوضع المبدأ العام لمنع استعمالات القوة وهذا يعني أن هناك علاقة بين هذا القرار و المادة **4/2** و قرار تعريف العدوان، حيث أن جزء من التعريف المذكور سيكون دليلا ذي قيمة في تصنيف الأشكال الأكثر خطورة بين استعمالات القوة، والتي تسمى بجرائم العدوان.[1]

وبالعودة إلى المادة **3/2** من الميثاق نجدها تؤكد الالتزام باللجوء إلى التسوية القانونية للمنازعات ولم تعد القوة مشروعة إلا في حالة الدفاع الشرعي المنفرد أو الجماعي[2] كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني:

الدفاع الشرعي كاستثناء

---

(1) إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص **99.**
(1) صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 49.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 263.

في السابق كان هناك رفض قاطع لاستعمالات القوة وسيتضح ذلك من خلال:

- خطة شتويل **1924** واتفاقية كيلوج **1928** التي كانت تعمل في سبيل منع الحروب التي كانت عصبة الأمم لا تزال تجيزها، فنصت على أن استعمال القوة هو أمر غير قانوني ليس فقط عندما يكون موجها لقهر العدو أو احتلال الأراضي بل حتى في حالة استعمال القوة لفرض الحقوق.[3]

- ورأي المحكمة العسكرية الدولية في أن أي عمل يتخذ بادعاء حالة الدفاع الشرعي سواء كان عدوانا أو دفاعا، فيجب أن يخضع لاستقصاء ومحاكمة إذا كان التزاما للقانون الدولي.

- واتفاقية **1933** التي منعت أعمال العنف بشكل صريح ومطلق دون استثناء[4].لكن توصلت الدول بعد مجموعة من الاتفاقيات خاصة تلك المنعقدة في الفترة ما بين **1920** – **1930** على أي استعمالات للقوة هي فعلا غير قانونية ولكن هناك استثناءات تجعلها مشروعة:

نصوص الاتفاقية التي توجب وقوع الحرب في الحال.

استعمال القوة نتيجة لاستفزاز وإثارة.

الأعمال التي تتخذ استثناء على المادة **16** من ميثاق عصبة الأمم وهي العقوبات التي تفرض على المعتدي طبقا للغرض في إمداد وتقوية النصوص الخاصة بالحلول السلمية وذلك بإلحاق الهزيمة بالدولة المعتدية وفرض العقوبات عليها.

أعمال تتخذ في حالة الدفاع المشترك.

---

(3) صلاح الدين أحمد حمدي، نفس المرجع، ص 52.

(4) كمال حماد ، المرجع السابق ، ص **33.**

استعمال القوة الذي يبرره حق الدفاع المشروع عن النفس.[1]

كما نصت معاهدة الصداقة والتحالف المعقودة بين العراق والأردن في **1947** على قائمة الأعمال المشروعة من حالات استعمالات القوة والتي لا تعد عدوانا وهي:

1- الأعمال المتخذة في تنفيذ نصوص ميثاق الأمم المتحدة.
2- استعمال الدولة لحق الدفاع الشرعي ومقاومة أي عمل عدواني.

وبالتالي نلاحظ أن الدفاع الشرعي هو أهم هذه الاستثناءات وذلك لاعتباره حقا فطريا مقدسا، فأصبح هذا الحق موضوع نقاش وجدل:

فيلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية في هافانا سنة **1928** قد جرت فيه مناقشات عدة حول هذا الموضوع ليتوصلوا سنة **1936** على قانونية هذا النوع من استعمالات القوة.

ونجد أن اتفاقية 'بريان كيلوج'، قد أقرت بحق الدفاع عن النفس الذي يعد حقا استثنائيا يجوز فيه النضال بكل الوسائل، ولكن ضمن إطار حقوق وواجبات الدول لتفادي هجوم مسلح أو حرب عدوانية.

كما أقرت اتفاقيات الضمان والتعاون المشترك والتحالف الدفاعي بشرعية الدفاع الجماعي ضد أية تهديدات أو استعمالات للقوة.

كذلك بعد اتفاقية عصبة الأمم المتحدة كان هناك تأكيد في كل من مسودة الاتفاقيات المشتركة واتفاقية لوكارفو **1925** بحق الدفاع ولكن إذا كان هناك ما يبرره، فمثلا محكمة طوكيو قد أظهرت أكثر النقاط أهمية في محاكمتها عندما رفضت كون اليابان لم ترتكب العدوان ضد هولندا بسبب كون هذه الأخيرة قد أعلنت الحرب عليها قبل أن تكون ضحية للهجوم.

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **53.**

وأهم تقرير لهذا الحق جاء به ميثاق الأمم المتحدة، وتعود شروطه إلى قضية الكارولين بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بعد إحراق السفينة الأمريكية وبعد ثلاث سنوات ألقت السلطات الأمريكية القبض على ' ماك لويد ' أحد البريطانيين المشارك في العملية ليحاكم في نيويورك فطالبت بريطانيا إطلاق سراحه على أساس أنه قام بتنفيذ أوامر حكومية وتمت مراسلات دبلوماسية بين الدولتين حددت فيها شروط الدفاع لشرعي المقبولة في وقتنا الحاضر كقاعدة عرفية وهي:

- وجود خرق آني أو تهديد بخرق حدود الدولة المدافعة.
- عد م قدرة الدولة لأخرى استعمال سلطتها القانونية لـمنع حدوث الخرق.
- منع حدوث الخرق يكون بطريقة معقولة ومناسبة لبلوغ الهدف.[1]

وبالتالي أجاز الميثاق للدولة أن تلجأ إلى قوتها العسكرية في حالة تعرضها إلى عدوان مسلح لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى حرب عالمية وذلك في مادته **51**:

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء وذلك على أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ على المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطة ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ".[1]

وهنا يتضح لنا أن النص قد خص الدفاع على النفس في حال الهجوم المسلح فقط أي الهجوم الفعلي كرد فعل لاستعمال القوة، وذلك لأن الغاية من النفس هو التقليل من الحرب وخطورتها[2]، فمجرد التهديد لا يعط الحق للدولة الدفاع عن نفسها باستعمال القوة (كادعاء الولايات الأمريكية بأن ' القذافي ' يهددها وبالتالي لها الحق في

---

(1) محمد بوسلطان، نفس المرجع، ص **76.**

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص **268.**

(2) صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **113.**

الدفاع عن نفسها)، إنما لها الحق في رفع الأمر إلى مجلس الأمن ليقرر ما يمكن اتخاذه من الإجراءات حسب المواد **39،41،42**، وبالتالي فإن أعمال العنف حسب الميثاق لا يمكن أن تكون رد فعل قانوني ضد أعمال التخريب أو العدوان الاقتصادي، (بالرغم من أن العدوان الاقتصادي والفكري في الحقيقة يمس أمن لدولة ويعد انتهاك خطير للحقوق لجوهرية للدولة).[3]

بالإضافة إلى ذلك ففي الفترة ما بين **1939-1945** كان الدفاع عن النفس يكتسب معنى الرد على استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد أراضي دولة أخرى على سبيل المثال فإن الحكومة السوفياتية قد أعلنت عام **1929** بأنها استعملت القوة عن الدفاع عن النفس ضد عصابات مسلحة كانت تقوم بنشاطاتها منطقة من الأراضي الصينية. لذلك لا يمكن أن يتم الاعتراف بالدفاع الشرعي إلا في حالة وقوع عدوان مسلح.

إلا أن الدفاع الشرعي يمكن ألا يقتصر على القوة المسلحة وإنما بوسائل أخرى فجاكسون (وهو من رجال القانون الأمريكان ورئيس الإدعاء أمام محاكم نومبورغ) قد اعتبر أن للدولة الأخرى لجوءها في استعمال حقها في الدفاع أو مساعدة دولة تعرضت لعدوان مسلح.

وهنا المحكمة العسكرية لم تنشر بصورة علنية بأن الدفاع عن النفس يجب دائما أن يشتمل على استعمال القوة بل ربما يتحقق الدفاع عن طريق إجراءات اقتصادية معاكسة.

مثلا: فإن العمليات العسكرية اليابانية ضد فرنسا وهولندا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية قد جوبهت في مجال واسع بإجراءات وأساليب اقتصادية من هذه الدول.[1]

---

(3) إسماعيل الغزال ، المرجع لسابق ، ص **86.**

(1) صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص **62.**

كذلك الأمر بالنسبة لأمريكا حين ادعت أنها في حالة دفاع شرعي اتجاه حادثة الملهى الليلي في برلين الغربية وحوادث خليج سرت **1986** بنية العدوان على ليبيا وتمثل هذا الدفاع في فرض عقوبات اقتصادية ضد ليبيا مما هدد سيادتها.[2]

ولكن هذا يعني الخروج من حالة الدفاع المشروع والدخول في مسألة الأعمال الانتقامية وهذا غير جائز، فالقانون الدولي المعاصر ليبقى حق الدفاع الشرعي حقا مطلقا وإنما ترد عليه قيود وهي:

أنه لا يجوز للدولة المدافعة عن نفسها أن تتجاوز ذلك في حق الأخذ بالثأر خاصة الثأر المسلح، ذلك أن الدفاع يكون فوريا أما الثأر فبعد مدة من التدبير) ومثاله أن الحكومة البريطانية عام **1956** أدانت عملية الثأر التي جرت من قبل إسرائيل ضد المواقف الأردنية إلا أن الثأر الذي لا يحتوي على استخدام القوة لم يجر تحريمه من قبل الميثاق أو قواعد العرف.[3]

أنه لا يجوز ربط حق الدفاع عن النفس بالحق في حفظ البقاء كما جاء به رجال القانون عام **1920** إذ أن الحق في حفظ البقاء قد استعمل مرارا كتبرير لحقوق الدفاع عن النفس وبالأخص في حالة الهجوم وشيك الوقوع وهذا ما يبرر الأعمال العدوانية فمثلا أثناء الحرب العالمية الأولى اشتركت القوات البريطانية والفرنسية مع قوات الحلفاء لمنع توسيع الإمبراطورية الألمانية النمساوية[4] وغالبا ما كان تبرير تلك الأعمال ينسب على قواعد الحق في حفظ البقاء وأيضا خلال الحرب العالمية الثانية لجأت ألمانيا إلى مبدأ الحفاظ على للقيام بالأعمال العسكرية والعدوانية، ومن ثم بدأت بالحصول على أجزاء جديدة من أرضي الدول الأخرى. وفي النهاية نقول أن المادة **51** يجب أن تفسر بكل إخلاص لحفظ السلام العالمي.

المطلب الثاني:

---

(2) إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص **88.**

(3) صلاح الدين أحمد حمدي، نفس المرجع، ص **72**

(4) محمد المجدوب، المرجع السابق، ص**115.**

مبدأ عدم تبرير العدوان

إن أي استعمال للقوة المسلحة ضد السيادة أو سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي يعد عدوانا حسب المادة الأولى ولقد ورد هذ التعريف وتم إقراره بهذا الشكل لتجنب أي نقص فيه يمكن أن يشجع المعتدي، ذلك أنه ليس في الممكن لأي سبب من الأسباب تبرير فعل العدوان المرتكب من قبل الدولة.

وهذا الرفض لأي من التبريرات سيكون له الأثر البالغ في إبعاد المعتدي الوشيك وكذلك سوف يؤثر في حماية الدولة المجني عليها ورغباتها.

ولهذا فمن المفيد تعداد بعض الأسباب التي ربما يحاول المعتدي بها تبرير أفعاله العدوانية.

الفرع الأول:

الحرب الوقائية

هي استخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشكل تهديدا كافيا ضدها أو ضرب قوات مهاجمة من اختراق موقع دفاعي قبل أن تبدأ بالهجوم وقد وضع العلماء الألمان الأسس العامة للحرب الوقائية ثم طورها نابليون في حروبه لإخضاع أعدائه وفرض الصلح عليهم.[1]

ولقد وصف وزير خارجية أمريكا الحرب الوقائية بأنها " حالة دفاع مشروع وقائي تفترض ضرورة طارئة لا يمكن صدها ولا تدع مجالا لاختيار الوسائل ولا فرصة للمباحثات ".

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص **266.**

وهذا ما احتجت به إسرائيل عندما قامت بضرب كل من مصر وسوريا والأردن في **05** حزيران **1967**[1] وكذلك بعدوانها على المفاعل النووي العرقي في **07** حزيران **1981** وما احتجت به أمريكا عندما خصصت طائرتها مدينتي طرابلس وبنغازي خوفا من اعتداء ليبيا[2] واحتجت به ألمانيا في عهد هتلر لاحتلال البلدان الضعيفة على أساس أن هجوما وشيكا من قبل الاتحاد السوفياتي كان قريب الوقوع.[3]

إن القانون الدولي المعاصر لم يأخذ بنظرية الحرب الوقائية ولم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وهي في الواقع تبرير العدوان والاستباق بالضربة الأولى وليست للقضاء على الحروب ذلك لأن هذه النظرية هي التي أدت إلى احترام الحروب لأن كل طرف عندما يجد الطرف الآخر قد استحضر قواته فإن يسبقه ويهجم عليه.[4]

الفرع الثاني:

أفعال الضرورة

دافع الفقهاء الألمان عن النظرية الضرورة وهي نظرية يتم التستر بها لتبرير خرق القواعد الدولية وأمثلتها:

- اقتسام بولونيا من قبل بروسيا وروسيا والنمس بحجة الضرورة.
- تعسف الأسطول الدانماركي من قبل انجلترا لنفس السبب.
- خرق حياد بلجيكا و اللوكسومبورغ من قبل الألمان واحتلالها زاعمين أن سلامة ألمانيا تحتم للقيام بذلك.[5]

---

(1) عصام الدين حواس، قوة الطوارئ الدولية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، **1975**، ص **31**.

(2) كمال حماد ، المرجع السابق ، ص**77.**

(3) صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **116.**

(4) سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص **267.**

(5) محمد المجدوب ، المرجع السابق ، ص **117.**

- الهجوم الإسرائيلي على مطار بيروت الدولي وتدمير عدد من الطائرات وبررت ذلك بدعوى أنها قاومت تهديدا لوجودها مستندة على قاعدة حق حفظ البقاء ومبدأ الضرورة.
- الهجوم على منطقة قناة السويس لمصر من قبل القوات المسلحة البريطانية استنادا لمبدأ الضرورة وذلك لحماية الرعايا البريطانيين وممتلكاتهم التي أدعت أنها تعرضت إلى انتهاك بعض الجهات.
- وكذلك ما حدث عام **1962** حيث اتهمت بوليفيا شيلي بفعل من أفعال العدوان بسبب منع مياه نهر لوكا.
- وشيء مشابه كان لرد الفعل الهندي لقرار باكستان بشأن بناء سد.[1]

غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يسمح في أي حال باللجوء إلى مبدأ الضرورة في استعمال القوة المسلحة لمجرد وقوع انتهاك في الالتزامات الدولية، ومن أسباب معارضة معظم الفقهاء لهذا التبرير:

1- هدم القواعد الدولية من خلال الاعتماد على هذا السبب لتبرير العدوان.
2- ليس لهذا الحق المزعوم حدود يتم الوقوف عندها فتقديره أمر كيفي.
3- هذه النظرية هي إقرار بتفوق القوة على الحق، وهذا ما يتعارض مع حق البقاء الذي تقره القواعد الدولية.[2]

إلا أنه يمكن السماح بحالة الضرورة إذا كان العمل يفتقر إلى الفعاليات العسكرية، فمثلا اكتشفت العراق محاولة القيام بمؤامرة من قبل دول مجاورة حيث وجد كمية كبيرة من الأسلحة في سفارة أجنبية فتمسك العراق بمبدأ الضرورة من خلال المؤسسات الدبلوماسية وليس من خلال استعمال القوة المسلحة.[3]

---

(1) صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص **117**
(2) محمد المجدوب، المرجع السابق، ص **117.**
(3) صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **118.**

الفرع الثالث:

التدخل الإنساني

يجيز بعض الشراح التدخل دفاعا عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات العرفية أو الدينية أو اللغوية من رعاياها ومعاملتهم بوحشية واعتبروا أن هذا النوع من التدخل سواء بالتهديد باستخدام القوة أو استعمالها بالفعل هو عمل مشروع قانونا، ويعد في هذه الحالة من قبيل تنفيذ التزاماتها الدولية[1]، إنما لا يسمح بذلك بموجب النية الحسنة للمتدخلين، ومن أشهر حالات التدخل الإنساني:

مبادرات إيران التي أعلنتها للتدخل في البوسنة من أجل منع المذابح.[2]

التدخل الجماعي من جانب بريطانيا وفرنسا عام **1827** في الصراع بين الثوار واليونانيين وأدى هذا التدخل إلى استقلال اليونان عن تركيا عام **1830**.

تدخل الدول الأوربية عام **1860** في جبل لبنان لوقف المذابح التي جرت بين الدروز والمارونيين وأدى هذا التدخل إلى فصلها كمقاطعة سورية.[3]

إرسال بلجيكا لقواتها إلى الكونغو لحماية الأوربيين.[4]

ولكن يخالف الكثيرون هذا الرأي لأن في إباحة مثل هذا التدخل مساس باستقلال الدولة و حريتها في معاملة رعاياها ولأن تصرف الدولة مع بعض رعاياها تصرف مجحف وإن كان يتعارض مع مبادئ الإنسانية لا يمس حقوق الدول الأخرى

---

(1) علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص **189**.
(2) نعوم تشومسكي ، المرجع السابق ، ص **16**.
(3) أحمد محمد رفعت ، المرجع السابق ، ص **33**.
(4) صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **120**.

ولا يضرها فيمتنع عليها التدخل ما لم يكن ذلك مخولا لها بمقتضى معاهدة أو اتفاق خاص.[5]

كما أن الدول المعتدية تستند على العوامل الإنسانية لاقتناء الشرعية على عملياتها العسكرية فهذا ما جعل الجمعية العامة تعلن في قرارها رقم **2625** أن الدوافع الإنسانية لا تبرر حكما التدخلات التي تستخدم القوة، أما محكمة العدل الدولية فقد أدانت ضمنيا العملية العسكرية التي نفذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران لتخليص الرهائن الأمريكان المحتجزين في السفارة الأمريكية في طهران واعتبرته سوء استعمال حق حماية المواطنين.[1]

الفرع الرابع:

أعمال البوليس

قد تتخذ أعمال البوليس من قبل الدولة في دولة أخرى لإعادة الأمور إلى نصابها وهذا العمل لا مبرر له، إذ يعد عدوانا وانتهاكا لسيادة الدولة ومثال ذلك:

خلال أزمة قناة السويس حاولت الحكومة البريطانية تبرير فعالياتها العسكرية عن مصر بسبب الحاجة لحماية السويس، وذلك بأعمال البوليس المستعجلة لغرض فرض الطاعة وفقا للقانون الدولي، فهذا العمل غير شرعي ولا توجد إلا حالة واحدة لاستعمال هذه القوة وفقا للميثاق وقرار تعريف العدوان والتي يقبل تبريرها وهي:

- ما يخص الفعالية العسكرية التي خولت من هيئات الأمم المتحدة سواء كانت في حالة مشاركة الدولة في استعمال القوة بشكل جماعي، أو الدولة التي تستعمل قواتها المسلحة في حالة

---

(5) علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص **189.**

(1) إسماعيل الغزال ، المرجع السابق ، ص **189.**

الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، والتي تم تخويلها من قبل مجلس الأمن.

- في حالة اتخاذها لتطبيق قرار أو توصية من هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.
- في حالة استعمال القوة المسلحة من قبل المنظمات الإقليمية أو الوكالات الإقليمية كإجراءات قسرية ضمن صلاحيات مجلس الأمن.[1]

الفرع الخامس:

الإلزام بتنفيذ اتفاقية

في بعض الحالات تستعين الدولة بقوتها العسكرية مبررة ذلك بأنها تعني إلزام الدولة الأخرى بنصوص اتفاقية السلام التي نقضتها.

إلا أنه في ضوء التعريف ليس هناك قبول لأية مناقشة بخصوص الطبيعة السياسية لهذه الأفعال والتي يمكن أن تساعد كمبرر للعدوان حتى وإن كانت في سبيل تطبيق بنود الاتفاقية المعقودة.[2]

---

(1) صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **122.**

(2) صلاح الدين أحمد حمدي ، نفس المرجع ، ص **120.**

المبحث الثاني:

آثار العدوان

إن ظهور مبدأ تحريم الحرب العدوانية في القانون الدولي وفيما بعد مبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم قد وضع النهاية لوجود الحق في اللجوء إلى الحرب ولقد بينا في المبحث السابق الجوانب المتعلقة بالمبدأ الأول، أما المبدأ الثاني فقد تقرر نظرا لأن أية حرب عدوانية لا بد وأن تسبب أضرارا مادية وإصابات للدولة المعتدى عليها، بل وتلحق الأخطار بالسلم والأمن الدوليين عن طريق الاستعمال غير القانوني للقوة، لذلك فإن الدولة المعتدية سوف تتحمل المسؤولية لجريمة العدوان (المطلب الأول) أو الأثر الناتج عنها هو توقيع الجزاءات والعقوبات في حالة استعمال القوة والإخلال بالسلم و الأمن الدوليين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المسؤولية الدولية

إذا ما ارتكبت الدولة أفعالا بوصفها عدوانا تتحمل تبعة أعمالها هذه، فتقع عليها المسؤولية، إلا أن هذه المسؤولية لا تتحدد فقط بإعادة الشيء إلى أصله أو إصلاح الأضرار، وإنما تتحمل الدول (الفرع الأول) وكذا الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون تحت إمرتها (الفرع الثاني) المسؤولية الجنائية أو السياسية لانتهاك القانون الدولي والسلم والأمن العالميين بسبب فداحة ذلك العمل.

وتجدر الإشارة هنا أن المسؤولية الدولية المقصودة في هذا الموضوع ليست شبيهة لا بالمسؤولية التعاقدية ولا بالمسؤولية التقصيرية، وإنما هي تلك التي تبرز فقط كنتيجة لفعل العدوان أو لانتهاك الالتزامات الدولية بشكل خطير مساو تقريبا لفعل العدوان.

الفرع الأول:

مسؤولية الدولة

لقد نصت المادة **05** من قرار الجمعية العامة رقم **3314** الخاص بتعريف العدوان إلى أنه: " لا يسع أي اعتبار مهما كانت طبيعته، سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو سواها أن يبرر عدوانا، إن حرب العدوان جريمة ضد السلام الدولي ويفسح العدوان في مجال المسؤولية الدولية ليس شرعيا، ولا يمكن اعتباره شرعيا كسب أية أراضي أو أية منفعة خاصة حصلت من جراء عدوان".

يستنتج من المادة أن استخدام أعمال العدوان يرتب آثار قانونية وهي:

- تتحمل الدولة التي ثبت في حقها استخدام القوة المخالفة للقانون الدولي المسؤولية الدولية عن مخالفتها تلك.
- إذا نجم عن استخدام القوة ضد دولة ما احتلال أراضيها فعلى الدولة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل العدوان، وذلك الانسحاب الفوري والشامل وكذلك تقديم التعويض المالي عن تلك الأضرار والخسائر إضافة إلى تقديم الترضية التي تتناسب وجسامة الانتهاك الصادر منها.[1]

---

(1) كمال حماد ، المرجع السابق ، ص **41**

فالدولة في حالة ارتكابها أعمال العدوان تتقرر مسؤوليتها، وهي مسؤولية أصلية مادية و سياسية ... وهذا ما اعترفت به بعض الاتفاقيات والإعلانات.

- فنجد إعلان **1970** بخصوص علاقات الصداقة والتعاون بين الدول قد تضمنت العبارة التالية: " حرب العدوان تشكل جريمة ضد السلم والتي ستكون لها المسؤولية في القانون الدولي.
- ونصت المادة **4/2** من الميثاق: " يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكل استخدام لهذه القوة في غير الحالات التي أجازها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة هو انتهاك لذلك الواجب ويحمل الدولة تبعة أعمالها ".
- و يقول الفقيه **'R .Ago'** : " كل عمل غير شرعي يحرك المسؤولية الدولية للدولة وفي كل مرة تعتبر الدولة مذنبة إزاء دولة أخرى بفعل عمل غير شرعي دولي تتحقق المسؤولية الدولية فورا على صعيد العلاقات بين الدول ... ".[1]
- كما اعترف بها عام **1929** من قبل اللجنة المعدة لمؤتمر تقنين القانون الدولي وكذلك عام **1927** من فبل معهد القانون الدولي، وفي نفس الوقت من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة **1927** (في النزاع القائم بين ألمانيا وبولندا) وفي لجنة القانون الدولي التي أقرت مشروع المواد التسع عشرة في دورتها الـ **25، 26، 27** عام **1976**.

إن الهدف من العمل المستمر خاصة من قبل لجنة القانون الدولي بخصوص مسؤولية الدولـة كان لتقنين القواعد التي تنظم مسؤولية الدولة كموضوع مستقل وعام، وهذا يرجع بمفرده لمسؤولية الدول عن الأفعال المعتبرة كخطأ دولي.

فنجد الكاتب ' تستروب ' قد اعتبر أن الانتهاك من قبل الدولة لالتزام دولي ملقى على عاتقها هو الفعل المعتبر كخطأ من الوجهة الدولية بغض النظر عن موضوع المشكلة بخصوص الالتزام الذي تم انتهاكه، وأهم التزام ملقى على عاتقها هو نبذ

---

(1) إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص **103**.

الاعتداء وحفظ السلم والأمن الدوليين، والإخفاق في الاستجابة إليه يترتب عنه مسؤولية الدولة ولقد بين ' أنزلوطي ' نوعين من مسؤولية الدولة: الإرضاء، و إصلاح إقرار الواقعة.

وفي رأيه فإن الإصلاحات هي المسؤولية الناتجة بسبب الأضرار المادية.[2]

ما يترتب عنه ضرورة التفويض عن هذه الخسائر المادية و المعنوية.

وهو الأمر الذي طالب به عدد من الساسة العراقيون كان بينهم السيد ' إياد السامرائي ' من الحزب الإسلامي العراقي الذي طالب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالتعويض عن الدمار جراء الحرب على العراق، واستجابت القوات الأمريكية.

كما أقرت معاهدة فارساي بمسؤولية ألمانيا عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بحكومات الحلفاء من جراء الحرب التي تبنتها مع تقديم ترضية تتناسب وجسامة الانتهاك الذي افترضته.[1]

ولقد أورد البروفيسور الروماني ' **V. Pella** ' في كتابة خطة شاملة لنظام المسؤولية الدولية التي تشتمل على التصنيف التالي:

- الجرائم العسكرية.
- إنتاج وبيع الأسلحة المجرمة.
- تنظيم الوحدات العسكرية التي تجتاز الحدود الاقتصادية.
- تصفية أو قمع مجامع السكان بسبب التمييز العنصري، السياسي أو الديني.
- القيام بنشاطات ضد سيادة واستقلال دولة أخرى.

---

(2) صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **142.**

(1) عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص **126.**

- جرائم ضد رغبات الدول الأخرى.
- التدخل في الشؤون السياسية الداخلية للدول الأخرى.
- التهديد باستعمال القوة.
- المناورات أو التبعية العسكرية بقصد التلويح بالقوة.
- انتهاك حصانات الدبلوماسيين الأجانب.
- تزيف العملات الأجنبية بقصد إلحاق الأذى بالدول الأخرى.
- وأية أفعال أخرى، تلك التي توثر في العلاقات الدولية الاعتيادية.[2]

ولكن تجدر الإشارة على أنه وفي مقابل النص في الفصل الثالث من القواعد المسؤولية على تطبيق المسؤولية في حالة الانتهاك الدولي، ورد في الفصل الخامس أن هناك ظروف مختلفة يمكن لواحد منها حجب الخطأ وهي: حالات القضاء والقدر، حالات الطوارئ، الدفاع الشرعي، التطبيق الشرعي للعقوبة، قبول الدولة المتضررة .....[1].

الفرع الثاني:

مسؤولية الأفراد

لقد حققت تجارب الدول بين الحربين العالميين نتيجة وهي أنه بحلول عام **1945** فإن الجرائم ضد السلم قد أصبحت أمرا معترفا به كجريمة دولية، وأن الأشخاص الجريمة الدولية بالإضافة إلى الدولة وأجهزتها يمكن أن يكونوا الأشخاص أنفسهم، وهو ما يسمى بالمسؤولية الجنائية للدولة أو المسؤولية المشتقة.

ومن بين أهم المصادر الأساسية للقانون الجنائي الدولي:

---

(2) صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **169.**

(1) صلاح الدين أحمد حمدي ، نفس المرجع ، ص **137.**

- ميثاق المحكمة العسكرية في " نيورنبرغ " الذي يرى أنه من ينتهك قواعد إدارة الحرب لا يمكن أن يبقى بلا عقاب[2] وقد أوضحت ذلك قائلة : " إن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي إنما تكون من قبل أشخاص وليس من قبل هيئات مجردة، لذلك فقط يجب معاقبة الأشخاص الذين اقترفوا مثل هذه الجرائم يتم تطبيق القانون الدولي ...

إن مبادئ القانون الدولي التي مملكي الدول تحت ظروف معينة لا يمكن تطبيقها على الأفعال التي تمت إدانتها كجريمة في ضوء القانون الدولي ".[3]

ولقد قامت هذه المحكمة بتقسيم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية إلى مجموعتين أساسيتين:

1- المجرمين العسكريين الكبار أي كبار القادة.
2- المجرمين من الضباط والجنود وأعضاء الحزب النازي.

وهكذا فإن المجرمين العسكريين الألمان واليابانيين من كبار القادة، قد حوكموا أمام المحكمة العسكرية الدولية، أما الباقي من ضباط وجنود قد حوكموا أمام المحكمة الوطنية التابعة للدول التي ارتكبت على أراضيها جرائمهم.

لكن من سيحاكم القادة الإسرائيليين الذين أمروا بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ؟ ومن سيحاكم الضباط والجنود الذين اقترفوا الإبادة الجماعية بحق التعيين اللبناني والفلسطيني ؟.[1]

- واتفاقية جنيف **1949** التي نصت في المادة **146** من الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب تنص بأنه كل طرف ملزم بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم أو الأشخاص

---

(2) كمال حماد ، المرجع السابق ، ص **99.**
(3) صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص **130.**
(1) كمال حماد ، المرجع السابق ، ص **100.**

الذين أعطوا الأوامر لارتكاب تلك الجرائم ... يجب تقديمهم للمحاكمة .

- والاتفاقية الخاصة بالتحذير من الإبادة الجماعية **1948** نصت في مادتها الرابعة: " إن أشخاص جرائم الإبادة **الجماعية** يعتبرون الأفراد المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية بغض النظر عن كونهم مسؤولين الدستور بلادهم، موظفين أو أفراد عاديين، وفي مادتها السادسة تنص: "إن الأشخاص المتهمين بارتكابهم هذه الأعمال يجب أن يحاكموا أمام المحاكم المختصة في البلد الذي اقترفت فيه هذه الجرائم ".[2]
- وميثاق لندن نص في مادته السادسة الملحق باتفاق بريطانيا الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي، فرنسا **08** أوت **1945** على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى اختصاص المحكمة بنظر جرائم الإعداد والتخطيط للحرب العدوانية وإعلانها.[3]
- ويقول "لوترباخت": "إن الدولة والأفراد الذين يعملون تحت إمرتها يتحملون المسؤولية لتلك الانتهاكات في القانون الدولي التي تعود لدرجة الخطورة فيها وشدة العنف والتي توثر في الحياة الإنسان، فهذه تدخل ضمن إطار الأفعال الجنائية التي لا تتناسب مع نضال الشعوب المتمدنة ..." إن الأفراد يقومون بأفعالهم بالنيابة عن الدولة المعينة، ويعني أن القانون الدولي والقانون الوطني ينبغي عدم البحث عنها بشكل منفرد، وأن ذلك يجب اعتباره كشيء متحد.[1]
- وانطلاق من الاتفاقية الخاصة بعدم القبول بفترة التقادم مع الجرائم ضد الإنسانية والجرائم العسكرية **1968**، فإن المجتمع الدولي

---

(2) كمال حماد ، نفس المرجع ، ص **99**.

(3) أحمد رفعت ، المرجع السابق ، ص **24**.

(1) صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص **148**.

والضمير العالمي وخاصة الأمم المتحدة مطالبين ومهما طال الزمن بتقديم القادة والضباط والجنود وكل المشاركين في الجرائم ضد الإنسانية والجرائم العسكرية إلى المحاكمة أمام المحاكم الدولية والوطنية خاصة اليهود[2] إذن هذا القرار بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يجعلنا نقرر ضرورة الاعتراف بالفرد كأحد أشخاص القانون الدولي.[3]

من المستقر عملاً وقضاءً هو مسائلة الأفراد الذين خططوا لارتكاب الجرائم لذلك يتعين على الدولة التابع لها هؤلاء المجرمين اتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لضمان محاكمتهم، وتعد مسؤولة ومتواطئة إذا ثبت إهمالها في بذل العناية في هذا الشأن، ولا يمكنها أن تتخلص من تبعة أعمال مواطنيها إلا إذا قدمت الدليل على حجزها عن منع وقوع تلك الأفعال وردعها.[4]

ويرى فقهاء القانون البرجوازيون أن الدول فقط يمكن أن تكون من أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية، والأشخاص الطبيعيين يمكن أن يكونوا مسؤولين فقط بموجب القانون الجنائي الوطني، أو أن كلتا الدول والأشخاص هم جنائيا مسؤولين في إطار القانون الدولي يجب أن يكون هناك تمييز بين (جرائم الحرب، جرائم ضد السلم، جرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الأفراد والجرائم الدولية التي ترتكبها الدول) في حين أن آخرون نفوا المسؤولية عن الدول وقالوا أن المسؤولية الدولية الجنائية للدول هو نرع من العدالة العمياء، فمن غير المتصور أن تعاقب الدولة كشخص معنوي دون تفرقة بين من هم مسؤولين عن أفعالهم وغيرهم من المواطنين الأبرياء.[1]

ومهما يكن نقول أن العمل الإجرامي سواء كان صادرا عن دولة أو أفراد أو مع يجب أن يتقرر بموجب المسؤولية وأن ينتج عنها ضرورة توقيع العقوبات والجزاءات المناسبة لهذه الأعمال العدوانية.

---

(2) كمال حماد، المرجع السابق، ص **101**.
(3) أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص **25**.
(4) إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص **101**.
(1) صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص **193**.

المطلب الثاني:

الجزاءات المقررة

تكون معاقبة الدولة التي ترتكب فعل الخطأ الخطير كما هي الحال في العدوان باسم المجتمع الدولي بتطبيق العقوبات وفق قواعد خاصة ضمن القانون الدولي كذلك يمكن معاقبة الدولة المعتدية بفعل قسري جماعي لارتكابها الجريمة الدولية، وإذا اختارت الدولة المعتدية مقاومة رغبات المجتمع الدولي بدلا من الانصياع لضغط الدول، ستكون هناك نصوص معينة وفقا لهذه القانون العقابي تخص صلاحيات الهيئات المختصة لاستعمال القوة لهذا الغرض وبما يتفق وميثاق الأمم المتحدة.

ومجلس الأمن هو الذي يقرر ما كان يوجد إخلال بالسلم، فهو المسؤول عن المحافظة على سلام وأمن العالم، فإذا ما تأكد من وجود عدوان أقر المسؤولية وبالتالي يمكنه اتخاذ إحدى الإجراءات العقابية التالية: تدبير مؤقتة، تدابير تهدية أو وقائية، تدابير عسكرية وكل إجراء يؤدي بالترتيب في الآخر في حالة عدم الطاعة.

الفرع الأول:

التدابير المؤقتة

جاء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المعنون "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان " بالمادة **39** التي تنص على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذ كان قد وقع تهديد السلم وإخلال به أو كان ما وقع عملا من

أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين **41** و **42** لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".[1]

أي أن المجلس الأمن يتخذ تدابير مؤقتة على الدولة المعتدية المسؤولة وذلك لمنع تفاقم الموقف وزيادة خطورته، ويدعو المجلس الدول المعنية إلى تنفيذ هذه التدابير فورا وهي تدابير لا تمس أصلا حقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مركزهم ومن أمثلها ما اتخذه مجلس لأمن في قراره رقم **338** الصادر في **1973/10/22** خلال حرب الشرق الأوسط إذ أدعى المجلس جميع الأطراف إلى إيقاف القتال وإنهاء كل نشاط عسكري في مدة لا تتجاوز **12** ساعة من لحظة صدور القرار وأن يقف كل منهم في مواقعه كما قرر المجلس أن تبدأ الأطراف المفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة لإقامة سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط ثم أصدر المجلس قرارته التالية المرقمة **339** و **340** بنفس المعنى وطالب بانسحاب الأطراف من مواقفهم وقت إصدار القرار رقم **338**.

كما أضاف تشكيل قوة طوارئ دولية للفصل بين المتحاربين والإشراف على وقف إطلاق النار وقد نفذت قرارات المجلس الأمن بإيقاف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين بقوات الطوارئ الدولية.

وفي موضوع العراق والكويت، أعلن مجلس الأمن في قراره رقم **660** الصادر في **1990/08/02** أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين من جانب العراق وطالب كخطوة أولية بسحب القوات العراقية فورا من الكويت ودعا الكويت والعراق كخطوة ثانية لكن ضمن نفس التدابير على البدء فورا في مفاوضات مكثفة كل خلافاتها.[2]

الفرع الثاني:

التدابير القهرية

---

(1) عدنان طه الدورى، المرجع السابق، ص **368**.

(2) الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب منشأة التوزيع المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة السابعة ، **1999- 2000** ، ص **88.**

وهي تدابير يتخذها المجلس ضد مرتكب العدوان كإجراء وقائي وهذا من نص المادة **41** من الفصل السابع للميثاق: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب في أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية "[1] يتضح من النص أن هناك:

أولا: تدابر دبلوماسية

وتمثل في المطالبة الدول الأعضاء بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المخلة بالسلام وقد اتخذ هذا الإجراء ضد كحكومة جنوب إفريقيا بسبب اتباعها سياسة التمييز العنصري.[2]

ثانيا: تدابير اقتصادية

يدعو مجلس الأمن من الدول الأعضاء إلى قطع علاقاتها الاقتصادية ومواصلاتها مع الدول المخلة بالأمن والسلم قطعا كليا أو جزئيا [3] وذلك في حاجة عدم جدوى التدبير المؤقت.

- وقد طبق مجلس الأمن هذا الجزاء ضد روديسيا بقراره **1985 /11/20** عندما أعلنت الأقلية البيضاء استقلال البلاد من جانب واحد واستقلت بالحكم معتدية بذلك على حقوق الأغلبية الإفريقية فاعتبر المجلس أن هذا الموقف يهدد السلم والأمن الدوليين لذلك أوقع جزاءه على روديسيا وتمثل في دعوة كل الدول في قطع العلاقات الاقتصـــادية مـع

---

(1) عدنان طه الدورى، المرجع السابق، ص **368**.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص **271**.
(3) صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص **56**.

روديسيا الجنوبية وقد نفذت هذا الإجراء أغلب الدول الأعضاء كعقوبة لانتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي وتتمثل في انتهاك حقوق الإنسان.

- كما أوقعت الأمم المحددة عقوبات اقتصادية مماثلة على حكومة جنوب إفريقيا بسبب اتبعها سياسة التمييز العنصري[1].
- واتخذ المجلس هذه التدابير القهرية أيضا ضد العراق إثر عدوانه على الكويت إذ أصدر المجلس قراره رقم **661** في **1990/08/05** يعلن فيه تصميمه على وضع حد لغزو العراق للكويت وعلى هذه إعادة سيادة الكويت وسلامته الإقليمية[2]، وحتى يصل إلى هذه الغاية قرر اتخاذ عدة تدابير قهرية، إذ طالب جميع الدول بمنع استيراد السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق ومنع التصدير إليه وتحويل أية أموال إليه أو تسير سفنه الحاملة لسلع أو أسلحة أو معدات عسكرية وأنشأ المجلس لجنة الإشراف على متابعة تطبيق هذه العقوبات بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة.

وقد صرح مجلس الأمن لقوات التحالف العسكرية البحرية الموجودة في مياه الخليج بأن تنفذ هذا الحصار بمقتضى قراره رقم **665** في **1990/08/05** وذلك لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة للعراق طبقا لقرارات المجلس السابقة.

كما وسع المجلس من نطاق الحصار الاقتصادي في قراره رقم **670** في **1990/09/25** إذا طالب جميع بألا تسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت تحمل شحنة للعراق عدا الأغذية لاعتبارات إنسانية، كما طالب جميع الدول بمنع مرور الطائرات المتجهة للعراق فوق إقليمها وتطبيق نفس الحظر على السفن العراقية.[3]

---

(1) الشافعي محمد بشي، المرجع السابق، ص **89.**

(2) محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص **234.**

(3) الشافعي محمد بشير، نفس المرجع، ص **90**

وقد أجاز الميثاق الأمم المتحدة أن يلجأ إلى استخدام الحظر طبقا لشروط وهي:

- إذا كان وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات لم يف بالغرض.
- أن يتحدد الحظر بإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.
- أن يصدر قرار الحضر من مجلس الأمن.

فإذا تحققت هذه الشروط يمكن للمجلس أن يستخدم الحظر الجوي أو البحري أو البري وتوصي به الجمعية العامة ضد الدولة لمخالفتها لقواعد القانون الدولي.

وقد استخدم الحظر من قبل منظمة أمريكا اللاتينية ضد كوبا كما استخدمته مصر ضد الكيان الصهيوني عام **1956** عندما أغلقت مضايق تيران.[1]

الفرع الثالث:

الجزاءات العسكرية

تنص المادة **42** من الميثاق: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة **41** لا تفي أو تثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال والمظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ".[2]

إن هذه العقوبات عن طريق قوات مسلحة ما هي إلا حالة استثنائية يعد خرقا للقانون الدولي إذا تم اللجوء إليها دون استنفاد وسائل الإرغام السابقة الذكر.[3]

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص **263**.
(2) عدنان طه الدورى، المرجع لسابق، ص **329**.
(3) إدمون جوف، المرجع السابق، ص **373**.

فإن ثبت لمجلس الأمن أن الجزاءات السابقة لم تكن كافية لردع المعتدي فله أن يقرر جزاءات أخرى عسكرية مسلحة تضعها الدول الأعضاء تحت تصرفه.

وحتى يمكن استخدام هذا الجيش الدولي تحت قيادة دولية تابعة لمجلس الأمن فقد قرر الميثاق تشكيل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب الدول الدائمة العضوية بالمجلس وهي تعمل تحت هذا المجلس.

ولكن دارت مناقشات حامية بين الشرق والغرب حول تكوين هذا الجيش وتعذر اتفاق الكتلتين الشرقية والغربية، مما جعل نصوص الميثاق في هذا الخصوص غير منفذة، وليس معنى هذا استحالة تنفيذها في المستقبل.[1]

وقد استعاض المجلس في الجيش الدولي بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم قوات مسلحة تحت علمها وكذا تحت علم الأمم المتحدة لتنفيذ قرارات المجلس:

- وهذا ما فعله بالنسبة لكوريا عام **1950** إذ أوص الدول الأعضاء بإمداد كوريا الجنوبية بما يلزمها من معونة وقوات عسكرية لرد العدوان وقد استجابت لذلك **16** دولة وأرسلت قواتها المسلحة لتحارب معها تحت قيادة الأمم المتحدة ويعتبر هذا التدخل العسكري أول تطبيق للجزاءات العسكرية وإن كان في الحقيقة لم يستعمل هذه الجزاءات استعمالا كاملا فالحرب الكورية ما هي إلا استعمال للقوة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لا يمت لنصوص الميثاق بصلة.[2]
- إضافة إلى الجزاءات العسكرية ضد العراق بعد تسجيل رفضه في قرار المجلس الصادر في **1990/11/29** رقم **678** تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشان الانسحاب من الكويت إضافة إلى استخفافه بالمجلس والمجتمع الدولي.

---

(1) شافعي بشير، المرجع السابق، ص **91**.

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص **235**.

ولقد نصت المادة **02** من القرار على أنه قبل استخدام الجزاءات العسكرية تم إمهال العراق وإعطائه فرصة أخيرة بنصها: " يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ما لم ينفذ العراق في **15** يناير **1991** أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم **660** لسنة **1990** وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلام والأمن الدوليين التي نص بهما في المنطقة " ولم تتأخر قوات التحالف في استخدام هذه الرخصة إذا شنت هجومها على المواقع العراقية ابتداء من **17** يناير من طرف القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية وقوات الحلف الأطلنطي.

وفي الأخير أصدر المجلس القرار رقم **686** في **1991/03/03** يشير فيه إلى رسالتي وزير خارجية العراق بموافقة العراق على الامتثال لجميع قرارات مجلس الأمن وانسحابه من الكويت إلا أن العقوبات الاقتصادية بقيت مفروضة على العراق حتى الأشهر الأخيرة من عام **1995**.[1]

هذا فيما يخص العقوبات العسكرية الصادرة من مجلس الأمن بالاستعانة بقوات دول الأعضاء.

لكن تجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أن هذه العقوبة يمكن أن تصدر من الدولة المعتدي عليها نفسها، أمثال المؤلفين الألمان (" جرافرغ" " وستينجر ") و " برونلي " إضافة إلى محكمة العدل الدولية التي اعتبرت ان تطبيق العقوبة في شكل الانتقام المسلح أمر قانوني بشرط:

ـ أن يتناسب الانتقام مع الضرر.

---

[1] الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص **93**.

ـ أن يتم أو لا محاولة الحصول على الإصلاح الأضرار الواقعة ولم تنجح محاولتها تلك.[2]

المبحث الثالث:

بعض الحالات التطبيقية للعدوان

لقد بينا فيما سبق دراسة العوامل المحيطة بالعدوان وسنقوم في هذا المبحث بالتأكيد بالأدلة التاريخية على أن حالاته ومبادئه الخاصة بحظر استعمال القوة والتسلح، وعدم تبرير العدوان، و أركانه جميعها مطابقة النماذج العملية للعدوان التي سنستعرضها.

وما هي إلا قطرة واحدة من بحر الانتهاكات السلم والأمن العالميين وهي:

العدوان الثلاثي على مصر العدوان الإسرائيلي على لبنان، العدوان العراقي على الكويت والعدوان الأمريكي على العراق.

المطلب الأول:

العدوان الثلاثي على مصر والإسرائيلي على لبنان

في هذا الصدد نلمس الدور الكبير الإسرائيلي في العدوان إذ نجدها تستعمل أبشع الجرائم في حق الإنسانية والسلام من تقتيل وتجويع قصد التوسع في الشرق الأوسط وجعلها دولة يهودية إسرائيلية بحتة هذا الحلم الذي راودها جعلها تسعى إلى احتلال

---

(2) صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص **143**.

جيرانها والاستحواذ على مواردها وذلك بالاستعانة بكبار الدول المستعمرة (الفرع الأول) ثم أصبحت تتقن العملية وحدها وتستخدم أساليب الإبادة الجماعية لتواصل نهجها الاستعماري (الفرع الثاني) لكن كل هذا تحت يد خفية قوية.

الفرع الأول:

العدوان الثلاثي على مصر

تعد الثورة المصرية لسنة **1952** من أهم الثورات في التاريخ العربي فهي ثورة على الاحتلال الأجنبي وعلى فساد الحكم وانتهجت مصر بذلك سياسة جديدة فأصبحت محل قلق للدوائر الاستعمارية لذلك القضاء عليها قبل استفحالها هو ما كانت تخطط له الدول المعتدية لكنها وكعادة كل مستعمر كانت تنتظر الحجة لتنفيذ عدوانها.

ففرضوا على مصر حصار اقتصاديا لإفشال تنميتها (والحصار كما قلنا هو من حالات العدوان إذا كان مسلحا إلا أن الحصار الاقتصادي هو الأخطر) وكرد فعل على هذا الحصار أعلن " جمال عبد الناصر " قرار تأميم قناة السويس.

وكان التأميم الخيار الوحيد أمام مصر لتقطع كل الاحتكارات التي كانت تنتفع بها الدول الغربية في مصر وإعادتها لوضعها الطبيعي.

وهذا الإجراء هو عمل وقائي ضد الاستعمار وبالتالي فهو لا يعد تبريرا كما كانت حجة تلك الدول بأفعال الضرورة ذلك لأن هذا الإجراء لم يتخذ داخل دولة أخرى وإنما اتجاه القناة التي تجري في الأراضي المصرية وهي من حق الشعب المصري.

إضافة إلى السياسة الخارجية لمصر في عهد " جمال عبد الناصر" التي كانت تتمثل في مقاومة وإفشال كل المخططات الاستعمارية ومساندة الحركات التحريرية العربية كالثورة الجزائرية والقضية الفلسطينية[1] وبالعودة إلى المادة **07** من قرار التعريف رقم **3314**: " ليس في هذا التعريف ... ما يمكن أن يمس بحق تقرير المصير ... لا سيما الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية ...ولا يمكن أن يمس حق هذه الشعوب نفسها في الكفاح في سبيل ذلك وفي التفتيش عن المساعدة وقبولها ...".[1]

إذن هذه الأعمال مشروعة، وبالتالي ليس هناك ما يبرر الاعتداء على مصر إلا إذا كان كل من بريطانيا وإسرائيل وفرنسا اتفقت على خطة عدوانية مشتركة للقيام بالتدخل العسكري في، وهذا العدوان المتخذ من مجاميع الدول يزيد من شدة وخطورة وعدم شرعية الاعتداء كما بينا سابقا.

وإضافة إلى الركن المادي المتمثل في استعمال القوة من طرف هذه الدول يتضح جليا توافر الركن المادي وهو الرغبة في القضاء على مصر.

فنجد بريطانيا أن باعثها إلى الاعتداء هو الخوف من فقدان القناة الذي يؤدي إلى فقدانها لمكانتها كدولة تتحكم في الشريان التجاري العالمي الطريق الذي يربطها بدول الكمنولوت (مستعمراتها القديمة).

---

(1) بشير سعدوني ، التاريخ ، منشورات الشهاب ، الطبعة الثالثة **1997**، ص **80**

(1) كمال حماد، المرجع السابق، ص **35**.

وفرنسا باعثها في العدوان هو لرغبة في القضاء على "جمال عبد الناصر " والذي يعني القضاء على الثورة الجزائرية نظرا لمساندة مصر لها، وبالتالي الاستحواذ على إفريقيا الشمالية.

وإسرائيل باعثها في العدوان هو القضاء على رعاية ومساندة مصر للهجمات الفلسطينية من غزة باعتبارها في تلك الفترة كانت مسيرة إداريا من طرف مصر كما أن هدفها هو تحقيق حلمها في تكوين دولة إسرائيل الكبرى من القوات في النيل.

إذن ليس هناك أي شك في أن هذا التدخلات العسكرية من الدول الثلاث المذكورة يعد عدوانا بمعناه الحقيقي، ذلك لأنه لا تبرير له إضافة إلى الوضوح الجلي للرغبة في تحقيق المصالح والمطامع الخاصة.

إلا أن هذا العدوان كان المبرر غير الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية في التدخل في شؤون مصر بحجة أن هذا العدوان أثر على السياسة الخارجية لها فسارعت إلى إعلان مشروع " إيزنهاور " وكان الدافع الحقيقي لذلك هو تخوفها من انتصار القوى التحرر العربية وكذلك تسرب النفوذ السوفياتي إلى الشرق الأوسط عن طريق مصر، وهو ما دفعها إلى إعلان موقفها الرافض للعدوان وأخذت تدعي بأن الأنظمة العربية الجديدة بحاجة إلى مساعدة.

وهذا أخطر إذ يعد عدوانا غير مباشر استخدمت فيه أمريكا ستار الرحمة ولتعاون للوصول إلى تنفيذ سياسة ملء الفراغ الذي أحدثه انسحاب القوتين الإنجليزية والفرنسية إلا أن أزمة السويس أظهرت أمريكا على حقيقتها لكن الوطن العربي بعدما خلصته الأزمة من الوجود الفرنسي، البريطاني (الاستعمار التقليدي) وجد نفسه ممزقا بين أمريكي، سوفياتي (الاستعمار الحديث).[1]

الفرع الثاني:

(1) مجلة تصحيح البكالوريا، مواضيع خاصة بالتاريخ، تنص (آداب وعلوم إنسانية، آداب وعوم إسلامية، آداب ولغات أجنبية) منطقة الجنوب **1996** ، ص **8-9**.

جريمة العدوان وأحكامها في القانون الدولي

العدوان الإسرائيلي على لبنان

لقد أن لهذا العدوان أثر كبير على لبنان إذ تميز بالاعتداءات المتكررة التي كانت في كل مرة تزيد الأمر سوء أو توسيع من دائرة اللاشرعية:

وأهم هذه المراحل بدأت عام **1968** حين قامت إسرائيل بالعدوان على مطار بيروت الدولي ودمرت فيه المنشآت وعددا كبيرا من الطائرات المدنية وقد أدان مجلس الأمن هذا العدوان غير القرار **262** واعتبر أن أعمال العنف المدبرة هذه تهدد صيانة السلم وبالتالي للبنان الحق في التعويض الملائم تحت مسؤولية إسرائيل.

وشنت عام **1970** هجوما واسعا على جنوب اللبناني فأصدر مجلس الأمن القرار**279** مطالب فيه إسرائيل بالانسحاب الفوري لقواتها من لبنان.

وفي **1972** توغلت إسرائيل في الجنوب وقامت بخطف عدد من رجال الجيش والأمن العام اللبناني، فأصدر المجلس القرار **316** يدعو فيه إسرائيل للكف عن الأعمال العسكرية وإطلاق سراح المخطوفين.

وفي **1973** خرقت المجال الجوي للبنان لضرب سوريا مما عرض أبناء القرى الشرقية اللبنانية للقذائف وحطام الطائرات ولقد رأينا سابقا أن استعمال أراضي أخرى للهجوم على دولة ثالثة يعد عدوانا وفي هذا الصدد يعد عدوانا للدولتين لأن لبنان لم توافق على استعمال مجالها الجوي ضد سوريا.

وفي **1978** اجتاحت جنوب لبنان بأكثر من **30** ألف جندي مجهزين بأحدث آلة حربية وأشدها فتكا، وامتازت هذه السنة بالمذابح الجماعية التي راح ضحيتها : **81** مواطنا في مذبحة العباسية، **31** في مذبحة الخيام 29 طفلا في مذبحة كونين إضافة إلى **3000** جريح ومعاق **360000** مهجر وتدمير **7000** منزل وحرمت عشرات الآلاف من العائلات من موارد رزقها الزراعية.

فأصدر المجلس قرار الشهير **425** الذي طالب فيه الانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية.

وفي **1982** اجتاحت شمال لبنان إلى غاية العاصمة ببيروت وترتب عنها **19085** قتيلا و **31915** جريحا، فأصدر المجلس القرار **509** الداعي إلى سحب إسرائيل لقواتها فورا ودون شروط.[1]

وفي **1996** قامت بالعدوان على الجنوب والبقاع الغربي والذي استعملت فيه **500** غارة جوية وإطلاق **23** ألف قذيفة نتج عن ذلك قتل **175** وإصابة **351** وقد بررت ذلك بأنه مجرد ردود فعل على ما قامت به المقاومة في لبنان ضد شمال إسرائيل.

إضافة إلى العمليات الإرهابية والمجازر كمجزرة قانا، وسحمر، والنبطية والمنصورية، وكان الغرض منها دفع الناس للرحيل من الجنوب والبقاع الغربي.[2]

وبالعودة إلى تعريف العدوان لعام **1974** وغيرها من المستندات القانونية الأخرى تصنف جرائم الجيش الإسرائيلي في لبنان منذ **1948** إلى يومنا هذا بثلاث: جريمة ضد الإنسانية، جريمة عسكرية، جريمة ضد السلم (عدوان).

فبالنسبة لجريمة العدوان فهي مكتملة وذلك لارتكاب إسرائيل الأعمال التالية:

1- قامت باستخدام لقوة المسلحة.
2- قامت القوات المسلحة بقصف الأراضي اللبنانية.
3- الحصار المسلح للموانئ والواطئ اللبنانية.

---

(1) كمال حماد، المرجع السابق، ص **284**.
(2) أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص **60**.

وقد بررت عدوانها عام **1982** استنادا إلى حقها في الدفاع عن النفس ولكن المادة **51** سمحت بذلك في حالة التعرض للهجوم المسلح وإسرائيل لم تتعرض لذلك من لبنان إضافة إلى محاولة اغتيال السفير الإسرائيلي في لبنان لا يمكن أن يكون مبررا للعدوان على لبنان.

ونظرا لأن الأمر كيف على أنه عدوان، فيجب أن تتقرر بموجبه مسؤولية دولية:

- مسؤولية مادية: وذلك بضرورة التعويض عن الخسائر التي أصبت لبنان لإعادة تعمير البنى التحتية الاقتصادية التي دمرتها إسرائيل.

- مسؤولية سياسية: فاستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يفترض على الدولة التي تعتدي على السلم وتكون عضوا في المنظمة أن تطرد من عضويتها وهذا ما يجب أن ينفذ على إسرائيل.

وكنتيجة إلى هذه المسؤولية كان من الملح، توقيع عقوبات على إسرائيل وهذا ما دعا إليه قرار الجمعية العامة رقم **37/123** المؤرخ في **1982/12/20** كل الدول الأعضاء في المنظمة استنادا إلى المادة **41** من الميثاق تطبيق ما يلي:

- الامتناع عن مد إسرائيل بالسلاح ووقف إي دعم عسكري .
- وقف الدعم الاقتصادي والمالي والتقني وكل تعاون مع إسرائيل.
- قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل وهذا ما تعرفه الدول الأوربية الشرقية وبعض الدول الإفريقية كما يدعوا القرار هذا إلى موقف كل الاتصالات مع إسرائيل بهدف عزلها التام.[1]

---

(1) كمال حماد ، المرجع السابق ، ص **99.**

أما الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان في **12** جويلية **2006** وبغض النظر عن اختلاف وجهات الرأي العالمية وبعض الدول العربية، فهو عدوان بكل ماله من معنى، وهذا طبقا لما جاء في مواقف بعض الدول العربية منها الجزائر، اليمن، سوريا ولينان، يتجلى في ضرورة دعم المقاومة اللبنانية والإشادة بموقفها في مواجهة التصعيد الصهيوني مؤكدة على مشروعية أعمالها وأنها تأتي في إطار القرارات الدولية والكفاح المسلح للشعوب من أجل التحرر والعمل على استغلال الموقف الراهن للضغط على إسرائيل للوفاء بالتزاماتها طبقا لقرارات الشرعية الدولية، والعودة إلى مائدة المفاوضات.[2]

ولقد اعتبرت القنصلية الأوروبية وبعض الدول الأعضاء في مجموعة ' الثمانية ' تلك العمليات العسكرية الإسرائيلية "عدوانا ". إلا أنه شهد دعما كاملا بطبيعة الحال من قبل الحكومة الأمريكية، كما أن كل عاقل يعترف بأن المقاومات في جنوب لبنان تعد دفاعا عن استقلالهم وسيادتهم وسلامة أراضيهم، والدفاع عن النفس ضد أي اعتداء خارجي هو حق من الحقوق البديهية والأساسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة و خاصة المادة **51** منه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة ميزت بين الأعمال الإرهابية والنضال العادل للشعوب الذي تخوضه حركات المقاومة ضد الاحتلال والاستعمار الاستيطاني والعنصرية والعدوان، واتخذت المنظمة الدولية في كانون الأول عام **1974** القرار رقم **3214** الذي أجاز حق الشعوب في النضال بجميع الأشكال بما فيها لكفاح المسلح، وبالتالي تكون قد أجازت مقاومة الشعوب للعدوان.[3]

المطلب الثاني:

---

(2) صوت الشعب العدد **248** (عدد خاص بالعدوان على لبنان **2006**)
www.albadil.org/mg/pdf/echalb248pdf

(3) نجاح المقاومة في لبنان **2006**
www.aloufok.net/articlephp3id-article32

العدوان العراقي على الكويت والأمريكي على العراق

في هذا الصدد نلمس الدور الكبير لأمريكا في العدوان، خاصة على العراق، إذ عمدت الولايات المتحدة الأمريكية على تدميره بكل الوسائل والمبررات لتبقى على مسرح العالم، الملك المسير لشؤونــه، فألبست العراق مجموعة من التهم منها ما كان له يد فيها (الفرع الأول) ومنها ما كان مجرد تدخل في شؤونه الداخلية أضفت عليه الولايات المتحدة الأمريكية الصفة الخارجية لإمكانية مساءلته وتوقيع أشد العقوبات عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

العدوان العراقي على الكويت

اجتاحت العراق الكويت في **02** أب **1990** ولم يكن يعود هذا فقط إلى الرغبة في تحقيق مصالح معينة، بل الرغبة أيضا في إثارة قضية الوحدة العربية، وقد كانت هذه الرغبة منذ القدم، حيث نجد أن العراق قد طالب بضم الكويت إليه في **25** حزيران **1961**، لكن أثار هذا الأمر أزمة حادة في العلاقات بين البلدين وسارعت بريطانيا حينها – وهي التي رسمت حدود البلدين – إلى نجدة الكويت عبر إرسال قواتها المسلحة، إلا أن حكمة الرئيس " جمال عبد الناصر " في ذلك الوقت، أقنعت الأطراف العربية التي كان لها علاقة بالنزاع بإحلال قوات عربية محل القوات البريطانية إلى أن انتهت الأزمة فيما بعد.

وبعد حوالي ثلاثين عاما، اجتاحت القوات العراقية الكويت لإزالة التقسيم الاستعماري الذي يرمي إلى بقاء الأمة العربية في حالة من الضعف هذا التقسيم

للمشرق العربي الذي كان منذ معاهدة " سايكس بيكو " عام **1916** تحت أمر بريطانيا وفرنسا.[1]

وهذا يعني أن جذور الأزمة لا تعود إلى عام **1979** ولا إلى دخول القوات العراقية إلى الكويت، بل إلى فترة الوجود الاستعماري في المنطقة العربية التي أوجدت أساس هذه الأزمة ليسهل عليها استمرار تدخلها في الوطن العربي من أجل المحافظة على مصالحها.

إلا أنه تم إدانة العراق على الأعمال العدوانية التي اتخذتها ضد الكويت في **02** أب **1990** وصدر قرار **686** في **02** آذار **1991** من مجلس الأمن ونص في فقرته السادسة: "... وإذ يعي ضرورة التأكد من النيات السليمة للعراق، ويأخذ بالاعتبار الغاية التي يهدف إليها القرار **678** في إقامة السلام والأمن الدوليين في المنطقة ".

وفي فقرته السابعة : "... أن يشدد على الأهمية في أن يأخذ العراق التدابير الميثاق لتأمين الوقف النهائي للأعمال العدوانية ".

كما نص في فقرته التاسعة:"... وإذ يعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق ...:

3) يوجب كذلك على العراق:

أ- أن ينهي الأعمال العدوانية أو عمال التحدي التي قادتها قواتها ضد جميع الدول الأعضاء والفرق الآخرين بما في ذلك الهجوم بالصواريخ و الطلقات الجوية العسكرية.
ب- أن يسمى العسكريين الذي سيلتقون زملائهم في القوات الكويتية وقوات الدول الأعضاء التي تتعاون مع الكويت لتطبيق

---

(1) أحمد سعيد نوفل ، أرضية الصراع في الخليج العربي ، المشار إليه في مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، **1991** ،ص **83**.

القرار **678** في سبيل القيام بالمظاهر العسكرية لوقف العدوان في أقرب وقت ممكن ...

8) يقرر أن يبقى واضعا يده على القضية بفعالية بغية تأمين وقف نهائي للأعمال العدوانية بدون تأخير ".

وفي **03** آذار **1991** وجه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية العراقي رسالة قبول إلى رئيس مجلس الأمن و الأمين العام للأمم المتحدة يعلمهم فيها مما يلي: " إن الحكومة العراقية أخذت علما بنص القرار **686** المتخذ عام **1991** من قبل مجلس الأمن وأنها تقبل باحترام البنود الواردة فيه ".

وفي **03** نيسان **1991** وضع مجلس الأمن رسميا نهاية " لحرب الخليج باتخاذ قرار **687** " وكان على الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وفي مهلة شهر من تاريخ اتخاذ القرار تقديم تقرير عن التحديد الصحيح للحدود بين العراق والكويت استنادا إلى تخطيط عام **1963**.

- وعلى الأمين العام خلال الأيام الثلاث التي تلي اتخاذ القرار أن يرفع إلى مجلس الأمن مشروعا لنشر المراقبين العسكريين على طول المنطقة المنزوعة السلاح بين الكويت والعراق.
- وعلى العراق خلال **15** يوما من اتخاذ القرار أن يقدم للأمين العام لائحة بالمواقع وكميات جميع أسلحته الكيميائية والحيوية والصاروخية التي تقذف إلى أبعد من **150** كلم.
- ويرفع الأمين العام خلال 45 يوما التي تلي اتخاذ القرار إلى مجلس الأمن مخططا يتضمن إنشاء لجنة خاصة تكلف الأسهم على تدمير هذه الأسلحة جميعا هذا التدمير الذي يجب أن ينجز في **45** يوما من الموافقة على المخطط المقترح.

وخلال **120** يوما بعد هذه الموافقة على اللجنة الخاصة هذه أن ترفع إلى مجلس الأمن مخططا للتأكد من أن العراق لا يملك أيا من هذه الأسلحة.

وعلى العراق خلال **15** يوما من اتخاذ القرار وإعلام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ومدير الوكالة الدولية للطـاقة الذرية **AIEA** بمكان وجـــود منشآت من النموذج النووي وكميتها .

وعلى الأمين العام أن يرفع خلال **45** يوما مخططا لتدميرها يقدمه لمجلس الأمن.

وعلى المجلس بعده **12** يوما أن يصادق على هذا المخطط.

ويدرس المجلس أيضا كل **60** يوما الظروف الإنسانية للعراق في سبيل تخفيضها عند الإقضاء.

وقد أقر مجلس الأمن في **05** نيسان **1991** قرار **688** " يجب إدانة قمع السكان المدنيين الكويتيين والعراقيين في أجزاء عدة من العراق بما في ذلك المنطقة السكنية الكردية مؤخرا لأن من نتائج ذلك تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة ..."[1].

ولقد ترتب من هذه الإدانة للعراق فتح أبواب العدوان عليها وعلى العالم العربي تحت حجة تسوية أوضاع العرب ووقف التجاوزات والمخالفات للقانون الدولي.

الفرع الثاني:

العدوان الأمريكي على العراق

مما لا يختلف عليه اثنان أن الحرب الأمريكية على العراق هي عدوان وأن وجود القوات الأمريكية على الأراضي العراقية احتلال.

هي عدوان لأنها افتقدت الشرعية الدولية، ولم تكن تحت مظلة أي منظومة دولية ولم تكن من نتيجة استدعاء قوى عراقية أو رد على عدوان عراقي على القوى المشاركة غي الحرب.

---

(1) إدمون جوف، المرجع السابق، ص **373**.

والذي أعطى إلى أمريكا هذه الفرصة هي حادثة **2001/09/11** إذ بررت سياستها العدوانية ضد العراق بمبدأ الحرب العادلة ولم يميزوا بين الحرب والإرهاب، وذلك لتخويف الدول الأخرى وجعل العراق قدوة لها موجهة إليها تهديد بعدم إمكان إعادة محاولة ضرب الاقتصاد الأمريكي.[2]

إضافة إلى أسباب أخرى لهذا التورط الأمريكي في العراق:

1- كانت الغاية المعلنة لأطراف التحالف إسقاط الحكومة (لا إلغاء الدولة فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستهداف الشعب العراقي وذلك باستخدام أساليب التعذيب التي هي جريمة لا تتقادم لذلك فإن محامية هذا الاحتلال على الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية هو حق من حقوق كل مواطن عراقي).

2- تطبيق القرار **1483** الذي أعطى لقوات الاحتلال سلطات لا حصر لها وقد نص في مادته الرابعة والخامسة على:

- ضرورة الإدارة الفعالة للإقليم العراقي واستعادة الأمن وتهدئة الظروف التي تمكن الشعب العراقي من أن يقرر بحرية مستقبله السياسي .
- إخضاع المعنيين للتقييد التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي خاصة اتفاقيات جنيف **1949** وقواعد لاهاي **1907**.

3- تأييد الشعب الأمريكي لهذه الحرب تحت حرقة أحداث **11** سبتمبر **2001** (وإن لم يكن هذا ظاهرا بوضوح).

4- القضاء على أسلحة الدمار الشامل.

---

(2) محمد نور الدين، ندوة الاحتلال الأمريكي للعراق، المشار إليه في مجلة شؤون الأوسط ، العدوان على العراق، السنة الثالثة و الثلاثون، **2003**، العدد **111** ، ص **11**.

5- الاستجابة لاستنجاد الشعب العراقي واستنكاره للسياسة الزعيم " صدام حسين " مطالبته بمحاكمته وأتباعه.[1]

لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضغوط لا سابق لها لاستصدار القرار **1483** عن مجلس الأمن بعد إخلال بغداد وناقشت كل مواضيع السيادة العراقية بدون أي طرف عراقي ولقد استطاعت الدول الرافضة لذا الاحتلال أن تعترف صراحة بأن هذا عدوان.

وبالتالي يترتب عنه مسؤولية وإن كان هذا الالتزام على الأقل على الورق فقط.

ويقول الدكتور " هيثم مناع " في كتابه " حقوق الإنسان في العراق "...أن العقوبات الجامعية القائمة على الحقد والتعالي ونظرة الازدراء في المجتمع ألغت مفهوم الشخص والمسؤولية الفردية، فصار الانتقام الجماعي مقبولا في مجتمع رسخ أكثر من ثلاثين عاما تحت وطأة العقوبة الجماعية ...".

ولقد وصف الأستاذ ' تاج الدين الحسيني ' هذا العدوان قائلا: " إن الغزو الأمريكي للعراق هو عدوان فاق كل أنواع الحرب، وإن الرئيس الأمريكي وأتباعه هم مجرمين حرب يجب محاكمتهم بمحكمة الجنايات الدولية ...لاستخدامهم الحرب السريعة بطائرات الهيلوكبتر **B52** وقنابل أباتشي ...".[1]

كما لا يخجل الأمريكيون وأتباعهم البريطانيون من الإعلان أنهم أسرعوا في زحفهم على العراق للحفاظ على أبار النفط في الوقت الذي كانوا يرتكبون فيه المذابح بحق الشعب العراقي ويكشفون في حقيقتهم البشعة.

---

(1) محمد نور الدين ، نفس المرجع ، ص **11.**

(1) **.www.zzaman.com/azzaman/http/display.asp**

فضلت تجاوزات ومخالفات لا حصر لها التي جرت في العراق من قبل العدو الغاشم أمريكا.

- استخدام الأسلحة المحظورة لاسيما القذائف العنقودية والصواريخ الخارقة والإرتجاجية.
- استهداف المدنيين والمنشآت المدنية والممتلكات والمستشفيات بما يتعارض واتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة لعام **1949**.
- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحق المدنيين ودليل ذلك إقامة دعوى ضد قائد أمريكي لانتهاكه للقانون الإنساني وذلك أمام المحاكم البلجيكية إلا أن أمريكا وجهت تهديدا شديدا لترفض الدعوى.

- عدم حفظ النظام مما أدى إلى سرقة المصارف والمتاحف العراقية ...[1]

واحترام لمبدأ عدم تبرير العدوان، فأنه وإن كانت الدول في اعتداءاتها تفكر قبله كثيرا بمبررات التي ستدعيها، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ودون حرج تعتدي على العراق ومقدمة حججا سرعان ما سقطت:

فمقولة " نزع أسلحة العراق " هي غير مؤسسة لأن لجان التفتيش لم تستطيع إثبات وجودها، كما لم تقدم أمريكا دليلا ملموسا على وجودها، فضلا على أنه لا يجوز وفقا لأحكام القانون الدولي نزع أسلحة الدول بالقوة.

---

[1] شقيق المصري، الحرب على العراق و على القانون الدولي مار إليه في مجلة شؤون الأوسط ...، ص **57**.

ومقولة " تغيير نظام الحكم العراقي " خالفت به مقاصد الأمم المتحدة التي ترتكز على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول حسب **1/2**، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حسب المادة **7/2**.

ومقولة " حرية العراق " التي فشلت لأن الشعب العراقي لم يرض بالوجود الأمريكي في العراق بدليل مظاهرات الاحتجاج التي تقم المناطق والشوارع العراقية كل يوم.

يعتبر سقوط بغداد بتاريخ **09** أبريل **2003** تاريخ البدء العقلي للاحتلال الأمريكي للعراق، ومنذ هذه اللحظة سقطت الأمة العربية في أخر مراحل الانحطاط والانكسار في تاريخها الحديث، فقد وجدت معظم الدول العربية نفسها مرتعا للقواعد الأمريكية ومحاطة من العدوين الكبيرين:

أمريكا وابنتها المدللة إسرائيل[2]، اللتان بقيا بعيدتين كل البعد عن أية مساءلة، أو توقيع الجزاء عليهما كغيرهما من الدول.

---

(2) عصام إسماعيل ، الأمن القومي العربي في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق ، المشار إليه في مجلة الشؤون الأوسط ...ص **99** .

خـــــــاتـــــــمـــــــة:

مما سبق دراسته، يتضح أن العدوان جريمة ضد السلام، ولا يتم نفيه إلا بنشر السلم وتقرير الحق فيه، وهذا ما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة إذا أصدرت قرار بشأن حق الشعوب في السلم رقم **11/39** المؤرخ في **12** نوفمبر **1984** الذي ينص: " إن الجمعية العامة إذ تؤكد من جديد أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو المحافظة عل السلم والأمن الدوليين ".

وإذا تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإذا ا تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانيها في محو الحرب من حياة الجنس البشري وقبل أي شيء آخر في تفادي وقوع كارثة نووية على النطاق العالمي.

واقتناعا منها بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة.

وإذ تدرك أن إقامة سلم على الأرض في العصر النووي يمثل الشرط الأول للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري.

وإذا تسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هو الواجب المقدس لكل دولة:

1- تعلن رسميا أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يكلان التزاما أساسيا على كل دولة.
2- تعلن رسميا أن الشعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم
3- تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياستها نحو القضاء على الأخطار الحرب وقبل أي شيء آخر الحرب النووية ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة.

4- تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي. [1]

كما تعلن مقدمة ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " إن شعوب الأمم المتحدة عقدت العزم على صيانة الأجيال القادمة من آفة الحرب التي أنزلت الإنسانية مرتين في مدى حياة بشرية واحدة آلاما لا يمكن وصفها ..." وعندما حان وقت تعداد أهداف الأمم المتحدة نصت المادة الأولى على أول مبدأ وهو" حفظ السلم والأمن الدوليين " وللتوصل على ذلك يمكن اللجوء إلى تقنيات عديدة تبدو لنا منها: التعاون بين الأمم، وإعلان حقوق الإنسان ولن يكون ذلك إلا بالقضاء على العدوان.[2]

إلا أنه ما يؤكد لنا بأن هذه مجرد شعارات لا غير تعمي بها العيون، وتصم بها الآذان، وتبكم بها الأفواه، هو أن أكبر ممول ومحرك ومدعم للأمم المتحدة هي الدولة العضو أمريكا.

ونحن نعلم عن هذه الدولة الكثير فهي التي مارست منذ اكتشافها وتعميرها المعاني الحقيقية للعدوان والإرهاب والتدخل والاحتلال وقد اتضح لنا من خلال بحثنا هذا الدور الذي لعبته أمريكا لدعم العدوان في العصر الحديث في حين نرى أنه كثرت الدعوات هذه الأيام لإقامة نظام جديد والسؤال الذي يطرح: ما هي طبيعة هذا النظام في العلاقات الدولية ؟ .. وعلى أي أسس يقوم ؟ هل لتكريس العدوان وحسم موضوع العلاقات الدولية لصالح هيئة الدول الكبرى ؟

---

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص **216**.

(2) إدمون جوف، المرجع السابق، ص **373**.

جريمة العدوان وأحكامها في القانون الدولي

إن مظاهر العلاقات الدولية الراهنة في ظل الدعوى لإقامة نظام عالمي جديد تتسم بتفرد الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بفرض هيمنتها على العالم وتسخير منظمة الأمم المتحدة لخدمة أغراضها من خلال موقعها المتميز في مجلس الأمن.

وكما هو معلوم فإن مجلس الأمن الدولي قد تحول في الحالات كثيرة إلى أداة لتنفيذ سياسة الدول الدائمة العضوية في المجلس من خلال إصداره لعدة قرارات استجابة لرغبات هذه الدول.[1]

وفتح المجال للعدوان على الفيتنام وبتحاور جيرانها والعدوان المتكرر على ليبيا ودعم وتشجيع إسرائيل في عدوانها على فلسطين، والعدوان أيضا ضد كوبا ونيكارافوا ومؤخرا العدوان على العراق.[2]

ولقد انتقل الوعيد الأمريكي ليتجه من العراق صوب إيران من الشعارات الزائفة نفسها التي رفعت لتبرير العدوان على العراق وهي: الجريمة وأسلحة الدمار الشامل، فيطالبها " بول " و"لفوفير" بالاعتراف بخطأ عدم مشاركتها أمريكا في العدوان على العراق وتقديم اعتذارها وها هي السعودية تستهدف بتفجيرات وتحريك الفتن داخلية وهلم جرا....

وإذا أردنا أن نتعامل بشفافية ونطبق القانون الدولي ونشارك بفعالية في بناء مستقبل دولي جديد، وننهي العدوان:

- فلماذا التحالف ضد العراق بسبب احتلالها للكويت خلال أشهر مع ترك اليهود أكثر من **45** عاما محتلا لفلسطين ؟
- لماذا يعد قتل الجندي إسرائيلي عملا إرهابيا وهو يحتل أرضا ليست أرضه ويعتدي بكل الوسائل على المواطنين الفلسطينيين المدنيين ؟

---

(1) عدنان طه الدورى، المرجع السابق، ص **325**.

(2) عدنان طه الدورى، نفس المرجع، ص **323** .

- لماذا حرمان الدول العربية من التصنيع وترك الكيان الصهيوني بعيدا عن المساءلة وهو يصنع أسلحة الدمار الشامل ؟

هذا هو واقعنا فلا مجال لوقف العدوان فالعالم لن يخلو منه إلا عندما تعيش الأرض خالية من الإنسان الذي يحمل في أعماقه الباعث على العدوان لكن لا يمكن النفي بأن هناك أمل في تصدي العدوان وليس السقوط دون طلقة رصاص واحدة.[1]

[1] وليد خليل الحمامي، الأمن القومي العربي وإشكالية الأمن الدولي، المشار إليه في مجموعة أعمال الملتقى الدولي ...، ص **60** .

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، **2001**.
2- أحمد محمد رفعت، محمد أنس جعفر، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، **1999**.
3- إدمون جوف، علاقات دولية، ترجمة منصور القاضي، مجموعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيوت الطبعة الأولى، **1993**.
4- اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، مجموعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، **1990**.
5- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة السابعة، **1999-2000**.
6- بشير سعدوني، التاريخ، منشورات الشهاب، الطبعة الثالثة، **1997**.
7- بلعلي عبد الجليل، بورايو محمد، خريف عبد الوهاب محي الدين محمد، ناشف فريد، النظام الدولي الجديد و مصالح الدول العالم الثالث، **1993**.
8- يتم وايز، دينيس كوتشينيتشن، روبرت فيسك، سانتياجو أبلاريكو، نعوم تشومسكي، نورمان فينكلشتاين، هاواردزت، العولمة والإرهاب – حرب أمريكا على العالم، ترجمة حمزة المزيني، عربية للطباعة والنشر، **2003**.
9- حمان بكاي – محمد بوسلطان، القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1986**.

10- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002.
11- صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
12- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
13- عدنان طه الدورى، العلاقات السياسية الدولية، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الربعة، 1998 .
14- عصام الدين حواس، قوة الطوارئ الدولية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتلب، 1975.
15- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995 .
16- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وقانون الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانة، 1994.
17- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، مجموعة المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيوت، الطبعة الأولى، 1997.
18- محمد المجذوب، المحاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية.

ب- **المجلات:**

1- مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 150 ، السنة الرابعة عشر، 1991.

2- مجلة شؤون الأوسط، ندوة تداعيات العدوان على العراق – العراق تحت الاحتلال الأمريكي ، مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد **111**، السنة الثالثة والثلاثون، **2003**.

3- مجلة تصحيح البكالوريا، مواضيع خاصة بالتاريخ شعب: آداب وعلوم إنسانية، آداب وعلوم إسلامية، آدلب ولغات أجنبية، **1996**.

ج – **الانترنت**:

www.azzaman.com/azzaman/http/display.asp

الـــفـــهـــــــــرس

مقدمة:..... 01 الفصل الأول: مفهوم العدوان وحالاته ..... 05_المبحث الأول: تعريف العدوان وأطرافه ..... 06_المطلب الأول: محاولات تعريف العدوان ..... 06_الفرع الأول: في عهد عصبة الأمم .....07__الفرع الثاني: في ميثاق الأمم المتحدة ..... 09__الفرع الثالث: وفقا لقرارات الجمعية العامة..... 12___المطلب الثاني: أطراف العدوان

..... 13_____الفرع الأول: الدولة
..... 13_الفرع الثاني: مجموعة الدول
..... 15_المبحث الثاني: أركان العدوان وعلاقته ببعض المفاهيم ..... 17 المطلب الأول: أركان جريمة العدوان..... 17__الفرع الأول: الركن المادي
.....18__الفرع الثاني: اركن المعنوي
..... 19 المطلب الثاني: علاقة العدوان ببعض المفاهيم .....20 الفرع الأول: العدوان ومبدأ التدخل
..... 20_الفرع الثاني: العدوان و الإرهاب الدولي
..... 23_الفرع الثالث: العدوان وممارسة الاستعمار
..... 26____المبحث الثالث: حالات العدوان
..... 29___المطلب الأول:أنواع العدوان
..... 29_الفرع الأول: حالات العدوان المباشرة
..... 30_____أولا: حالة الغزو
..... 30__ثانيا: حالة الاحتلال
.....30__ثالثا: حالة إلقاء القنابل
..... 31_رابعا: حالة استعمال القوة المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى.31 الفرع الثاني: حالات العدوان الغير مباشر ..... 32_أولا: حالة حصار الموانئ والسواحل
..... 32_ثانيا: العصابات لمسلحة والمجاميع والمرتزقة
..... 32_ثالثا: حالة وضع الدولة تحت تصرف دولة أخرى للعدوان ..... 33_الفرع الثالث: حالات العدوان بالطريقتين المباشر والغير مباشر....34 أولا: حالة الهجوم المسلح .....
34_ثانيا: حالة الهجوم في البر والبحر والجو ..... 35_ثالثا: حالة ضم الأراضي ..... 35_المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن من حالات العدوان 36

الفرع الأول: أفعال ضد دولة جديدة وشعوب مستعمرة ..... 36 الفرع الثاني: الأفعال المؤدية إلى نزاع وفي ظروف مركبة ..... 37 الفرع الثالث: مبدأ الأسبقية وفكرة التناسب ..... 37 الفرع الرابع: سباق التسلح ..... 38 الفصل الثاني: آثار العدوان وبعض تطبيقاته ..... 42 المبحث الأول: القواعد العامة في تحريم العدوان ..... 43 المطلب الأول: مبدأ حظر استعمال القوة ..... 43 الفرع الأول: تقرير المبدأ ..... 44 الفرع الثاني: الدفاع الشرعي كاستثناء ..... 48 المطلب الثاني: مبدأ عدم تبرير العدوان ..... 53 الفرع الأول: الحرب الوقائية ..... 53 الفرع الثاني: أفعال الضرورة ..... 54 الفرع الثالث: التدخل الإنساني ..... 56 الفرع الرابع: أعمال البوليس ..... 57 الفرع الخامس: الإلزام بتنفيذ الاتفاقية ..... 58 المبحث الثاني: آثار العدوان ..... 59 المطلب الأول: المسؤولية الدولية ..... 59 الفرع الأول: مسؤولية الدولة ..... 60 الفرع الثاني: مسؤولية الأفراد ..... 63 المطلب الثاني: الجزاءات المقررة ..... 66 الفرع الأول: التدابير المؤقتة ..... 67 الفرع الثاني: التدابير القهرية ..... 68 أولا: التدابير الدبلوماسية ..... 68 ثانيا: التدابير الاقتصادية ..... 68 الفرع الثالث: الجزاءات العسكرية ..... 70 المبحث الثالث: الحالات التطبيقية للعدوان ..... 73 المطلب الأول: العدوان الثلاثي على مصر وإسرائيلي على لبنان .. 73 الفرع الأول: العدوان الثلاثي على مصر

..... 74 الفرع الثاني: العدوان الإسرائيلي على لبنان
..... 76 المطلب الثاني: العدوان العراقي على الكويت والأمريكي على العراق.. 80
الفرع الأ ول: العدوان العراقي على الكويت ..... 80 الفرع الثاني: العدوان الأمريكي على العراق .....83 خاتمة:
..... 87 قائمة لمراجع:
..... 91 الفهرس:
.....94....